

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
المجلس القومي للطفولة والأمومة

استراتيجية الطفولة والأمومة ٢٠١٥ - ٢٠٢٠

المحتويات

| | |
|----|--|
| ٢ | ١- المقدمة |
| ٤ | ٢- رؤية استراتيجية الطفولة والأمومة ٢٠٢٠ - ٢٠١٥ |
| ٥ | ٣- مهمة استراتيجية الطفولة والأمومة ٢٠٢٠ - ٢٠١٥ |
| ٥ | ٤- أهداف استراتيجية الطفولة والأمومة ٢٠٢٠-٢٠١٥ |
| ٦ | ٥- المرتكزات والمحاور التوجيهية |
| ١٠ | ٦- محاور الاستراتيجية |
| ١٠ | ١-٦ المحور الأول: حق الطفل في الحماية |
| ٢٥ | ٢-٦ المحور الثاني: حق الطفل في الصحة وفي الحياة والبقاء والنمو |
| ٤١ | ٣-٦ المحور الثالث: حق الطفل في التعليم |
| ٤٨ | ٤-٦ المحور الرابع: حقوق الأطفال الفقراء |
| ٥١ | ٥-٦ المحور الخامس: حق الطفل في المشاركة |
| ٥٤ | ٦-٦ الحق السادس: حق الطفل في رعاية الأمومة حماية للطفولة |
| ٦٠ | الملحق |

١ - المقدمة:

- مع تعاظم التحديات التي تواجه الأسرة المصرية لاسيما الطفل المصري نتيجة للتغيرات السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية التي شهدتها مصر بعد ثورتي ٢٥ يناير و ٣٠ يونيو، بات هناك ضرورة ملحة أن يضطلع المجلس القومي للطفلة والأمومة بدوره في أن يؤسس لاستراتيجية حديثة وطموحة للطفلة والأمومة بجمهورية مصر العربية.
- وقد أنشئ المجلس القومي للطفلة والأمومة بالقرار الجمهوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرارات رقم ١٩٨٨/٢٧٣ ورقم ٢٠١١/٢٨، ليعد أعلى سلطة وطنية معنية برسم السياسات القومية من أجل إنفاذ حقوق الطفل والأم في جمهورية مصر العربية. وبموجب الدستور المصري الذي وافق عليه الشعب المصري في يناير ٢٠١٤ بنسبة ٩٨.١% يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفلة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة. ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واحتياصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها.
- وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وب مجال أعمالها. وتعطي المادة ٢١٤ من الدستور المجلس القومي للطفلة والأمومة الشخصية الاعتبارية كجهة وطنية مستقلة، لذلك يقع على عاتقه مسئولية وضع ومتابعة تنفيذ السياسات ذات الصلة ببرامج حماية ورعاية الطفولة والأمومة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.
- ووسط خضم التحديات التي تواجه الطفل المصري، وهي تحديات تتقاطع وتشابك أضلاعها ومنها التحديات التي تتعلق بالارتقاء بإتاحة وجودة التعليم الصديق للطفل، وتنمية مهاراته وإكسابه السلوكيات، والقيم الوطنية الأصيلة، والمواتية للتنمية، والتحديات المتصلة بتوفير الحماية للأطفال المعرضين للخطر، والتحديات في مجال حق الطفل في الصحة والحياة والبقاء والنمو والتطور السليم.
- كما استحدثت تحديات وظهرت جليّة أفرزتها التحولات السياسية في العالم بصفة عامة، وفي المنطقة العربية بصفة خاصة، وألقت هذه التحولات بظلالها على مصر وكان الأطفال هم أكثر الفئات تأثراً بها، فتزايّدت قدرة الأطفال على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

ومع التسلیم بالآفاق الإيجابية التي تفتحها تکنولوجيا الاتصالات، إلا أنها لا تخلو من مخاطر غير قابلة للتبؤ، تتمثل في محتوى غير ملائم قد ينبع عنه تعريض أعداد متزايدة من الأطفال المراهقين للاستغلال الجنسي، أو للانخراط في عالم الجريمة أو للتعرض للأفكار الهدامة.

- وعلى الصعيد الوطني، تزاید العنف والتطرف، والاستغلال السياسي للأطفال، والإفلات الإعلامي وهو ما انعكس بالسلب على الصحة النفسية للأطفال وسلوكياتهم تجاه الوطن، وساهم في إزدياد أعداد الأطفال المعرضين للخطر. يضاف إلى ذلك تحديات ديمografية تمثلت في زيادة معدلات الإنجاب بشكل غير مسبوق خلال العقد الماضي، حيث سجلت أعداد المواليد زيادة تخطت ٤٠% ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢ ليتجاوز عدد المواليد السنوي ٦ مليون مولود مما يضع على كاهل العاملين في مجال الطفولة عبء إضافي، ناهيك عن الموارد المالية الإضافية المطلوبة في الموازنة العامة للدولة لحفظ على المستويات الحالية من الخدمات التعليمية، والصحية والتي لا تلبي تطلعات المواطن المصري في الحصول على خدمات بجودة أفضل.

- وتتناول استراتيجية الطفولة والأومة (٢٠١٥-٢٠٢٠) التحديات التي تواجه حقوق الطفل المصري، والذي يشكل حوالي ٣٦.١% من إجمالي تعداد السكان من منظور حقوق الأسرة بصفة عامة وحقوق الأومة بصفة خاصة، والتي تعاظمت خلال السنوات الماضية كما ذكرنا نتيجة لعدم الاستقرار السياسي، والأمني، والاقتصادي الذي شهده المجتمع المصري، والتغيرات السياسية والأمنية التي طرأت على المستوى الإقليمي وما ترتب عليها من زيادة أعداد الأطفال اللاجئين أو ما يعرف بأطفال على مفترق الطريق children on the move.

- وتقدم الاستراتيجية القومية للطفولة والأومة لصناعة القرار، وللمخططين ولمدراء البرامج أولوليات العمل خلال السنوات الخمس القادمة في مجالات الطفولة والأومة بالتركيز على الآتي: **صحة الطفل وبقائه وتطوره، نمو الطفل وتعليمه، حماية الطفل، وتنمية مشاركة الأطفال في المجال العام، ولم تغفل الاستراتيجية قضية عدم الإنصاف في الحصول على الخدمات الأساسية لاسيما بين أبناء الأسر الفقيرة بريف وصعيد مصر.**

- كما تتناول الاستراتيجية الإطار المؤسسي للعمل في مجال الطفولة والأومة، وآليات التنسيق والمتابعة والتقييم، وأدوات التواصل المجتمعي التي يجب تفعيلها كشرط ضروري لنجاح

وأستدامة الاستراتيجية، وتناول كذلك توزيع الأدوار بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ البرامج والأنشطة.

وتنطلق الاستراتيجية من مرجعيات وطنية تمثل في الآتي:

- النصوص الواردة بدستور ٢٠١٤ والذي تضمن نصوصاً متطرفة في إرساء حقوق الطفل.
- نصوص قانون الطفل ١٢٦/١٩٩٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٨/١٢٦، ومواد قانون العقوبات ذات الصلة.
- كما تستلهم الاستراتيجية ثقافة وقيم المجتمع المصري التي تقوم على التسامح، وقبول الآخر ونبذ العنف.
- وتستند الاستراتيجية أيضاً على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر، وأصبحت نافذة بموجب المادة ٩٣ من الدستور، ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وغيرهم من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة.
- وتمثل استراتيجية الطفولة والأمومة (٢٠٢٠-٢٠١٥) إطار عمل موحد لجميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا الطفولة والأمومة في مصر. وقد تم إعداد هذه الاستراتيجية بالتشاور مع كافة الشركاء.
- كما لم يُغفل المجلس القومي للطفولة والأمومة التشاور مع مجموعات ممثلة لأطفال مصر حتى تأتي هذه الاستراتيجية معبرة عن تطلعات جيل جديد، يواجه تحديات أكبر من التحديات التي واجهتها الأجيال التي سبقة، ولكنه في ذات الوقت، ونتيجة للتطور الهائل في التكنولوجيا، ووسائل الاتصال يمتلك أشكالاً جديدة ومتعددة لم تتوافق لأي جيل آخر.

٢-رؤية استراتيجية الطفولة والأمومة ٢٠٢٠ - ٢٠١٥ :

- الارتقاء بجودة حياة الأطفال والأمهات، وتحقيق الرفاه لهم وضمان دعم وحماية المجتمع لهم، وإشراكهم في اتخاذ القرارات الخاصة بهم، ورعاية صحتهم الجسدية والنفسية، في إطار من المساواة وعدالة التوزيع بين الشرائح الاجتماعية والمناطق الجغرافية.

٣- مهمة استراتيجية الطفولة والأمومة : ٢٠١٥ - ٢٠٢٠

- تقدم رؤية وطنية وإطار عمل موحد لجميع المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية المعنية بقضايا الطفولة والأمومة في مصر تحقق التنسيق بين الجهود الرامية إلى الارتقاء بصحة الطفل وبقائه وتطويره.
- الإرتقاء بنمو الطفل وتعليمه، وتحقيق الحماية للطفل، وتنمية مشاركته في المجال العام، والحد من مظاهر عدم الإنصاف في الحصول على الخدمات الأساسية.
- تضع الاستراتيجية الإطار المؤسسي للعمل في مجال الطفولة والأمومة، وآليات التنسيق والمتابعة والتقييم، وأدوات التواصل المجتمعي التي يجب تعزيزها كشرط ضروري لنجاح واستدامة الأنشطة والبرامج، وتوزيع الأدوار بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ البرامج والأنشطة.
- ترجمة النصوص التي أرست حقوق الطفل في الدستور المصري، وكاستجابة للتحديات المعاصرة التي تواجه الطفل والأم سواء كانت إجتماعية، أو اقتصادية، أو أمنية.

٤- أهداف استراتيجية الطفولة والأمومة : ٢٠١٥-٢٠٢٠

- تهدف استراتيجية الطفولة والأمومة من ٢٠١٥-٢٠٢٠ إلى إنفاذ حقوق الطفولة والأمومة من منظور تنموي متكامل، بتوفير خدمات أفضل، من أجل رفع جودة حياة الطفل المصري وأسرته في وقت تمر فيه مصر بمنعطف هام في تاريخها المعاصر، تأخذ فيها الديمقراطية، وحقوق الإنسان والطفل موقعاً متقدماً، وينال فيها المواطن البسيط قدرًا متزايدًا من الاهتمام بأحواله، وبما يقدم له من متطلبات الحياة الرئيسية، وبما يحقق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

ويمكن إيجاز أهداف الاستراتيجية فيما يلي:

- تقديم رؤية وطنية، وإطار وطني للعمل في المحاور المختلفة للاستراتيجية لتحسين حالة الطفولة والأمومة في مصر.
- ضمان عدالة توزيع الخدمات وتوفير حقوق الطفل بين الفئات الاجتماعية المختلفة وفي المناطق الجغرافية المختلفة.

- تحديد الأولويات للتدخلات والبرامج والسياسات.
- تحسين التشبيك، والتعاون، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالتنمية في مجال الطفولة والأمومة.
- وضع نظام لقياس الأداء وتقييم التدخلات في مجال الطفولة والأمومة.

٥- المركزات والمحاور التوجيهية:

- ترتكز هذه الاستراتيجية على عدد من المحاور التي تنسق مع الدستور، ومبادئه وروح الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وقانون الطفل ١٩٩٦/١٢ المعدل بالقانون ٢٠٠٨/١٢٦ وقانون العقوبات، والقوانين ذات الصلة وترتكز على البعد الحقوقي عند التعامل مع قضايا الطفولة والأمومة وتتضمن المبادئ الآتية:

المبادئ العامة التي تقوم عليها استراتيجية العمل هي احترام كافة حقوق الأطفال النافذة (ذكوراً - إناثاً) باعتبارها حقوقاً أصلية واجبة الأداء، وهي الحق في الآتي :

- الحياة والبقاء و النماء.
- الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة والتعذيب والإهمال.
- الحماية من الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي.
- المشاركة وتمكينه بالمعلومات والمعرفة.
- احترام آرائه الخاصة وحرفيته في التعبير عن رأيه الشخصية ومراعاة مصلحته الفضلي.
- عدم التمييز.
- الخصوصية واحترام حرمه حياته الخاصة كرامته الإنسانية.
- حماية الضحايا والشهود علي الجريمة وعدم وصمهم، أو نشر أو إذاعة أى معلومات، أو بيانات أو رسوم لوسائل الإعلام بما يضر بسمعة الطفل.
- إعادة تأهيل الضحايا واندماجهم في المجتمع.
- الحماية من الفقر ولم شمل الأسرة.
- بيئة أسرية ومؤوي ملائم أو رعاية بديلة.
- رعاية وحماية الأمومة من منظور حماية الطفولة.

الظهير الدستوري (المادة ٨٠) والإطار التشريعي للطفلة والأمومة في مصر

- كانت مصر من أوائل الدول التي التزمت بالاتفاقيات المختلفة التي تحمى حقوق الطفل، وتعمل على الارتقاء بجودة حياته.
- وقد جاءت المادة ٨٠ من الدستور المصري لتأكد على حقوق كل الأطفال المصريين بدون تمييز في التعليم والصحة والتغذية، والمأوى والرعاية الأسرية، وتحظر عمل الطفل للاسيما أسوأ أشكال عماله الطفل. كما تكفل هذه المادة في الدستور الارتقاء بالطفل وتنمية معارفه والارتقاء بوجданه، وتؤكد على حمايته من كافة أشكال العنف والاستغلال والإساءة.

مادة ٨٠

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إيجاري مجاني، ورعاية صحيحة وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربيبة دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتحترم الدولة برعاية الطفل وحملته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى سن السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تحترم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساعدة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

- تضمن الدستور بديباجته حزمة متكاملة من الحقوق التي تحمي حقوق الطفل الواردة بقانون الطفل ١٢/١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦، والتي تنسق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والإقليمية النافذة في مصر.
- ويرتكز الدستور على ركائز هامة تتصل بحماية ورعاية الطفولة والأمومة، آلا وهي العدالة الاجتماعية، تكافؤ الفرص، المساواة، عدم التمييز، الحرية والكرامة الإنسانية وإلزام الدولة بالآتي:

 - تدابير استباقية وتميزةً إيجابياً لصالح الفئات المهمشة مثل الأطفال والمرأهقين والأمهات، وذوي الإعاقة، وأبناء الشهداء، والأيتام، والموهوبين علمياً ورياضياً، والأقزام، والأطفال بلا مأوي، والمجني عليهم والشهدود علي الجريمة، وأبناء أهل النوبة وأبناء الفلاحين والعمال.
 - الزم الدستور الدولة برعاية وحماية حقوق الطفولة والأمومة، من منظور تتموي يتسق مع كافة المواثيق والعقود الدولية، التي صدقت عليها مصر وتعتبر نافذة بموجب المادة ٩٣ من الدستور، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
 - إرساء مبادئ حقوق الطفل، وإلزام الدولة بحمايته وتمكينه، من خلال تشريعات تترجم لسياسات قومية لتمكين الأسرة والطفل من منظور حقوقى تتموي، وليس لتقديم خدمات تقليدية أو علاجية فقط، بالإضافة إلى أن الدستور تضمن تدابير لتنمية وبناء قدرات العاملين مع ولأجل الطفل في المجالات الاجتماعية، كما نص على تعزيز مهارات وقدرات الأطفال الوجدانية والعقلية والثقافية، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلتي المراهقة والشباب، بهدف بناء الشخصية المصرية،
 - التزام الدولة بإنفاذ حق الطفل في التعليم المجاني في مؤسسات الدولة التعليمية، وجعله الزامياً حتى نهاية الثانوية العامة، بهدف بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وبرعاية وتنمية الموهبة وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز.
 - يخصص الدستور ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية نسبة من الناتج القومي الإجمالي لضمان حق الطفل في التعليم والصحة، ويجرم الدستور الامتناع عن تقديم العلاج للطفل في حالات الطوارئ والخطر على الحياة. بالإضافة إلى ذلك، فقد وقعت مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية وأصدرت عدد من القوانين المتعلقة بالطفل نوجز أهمها فيما يلي:

- كانت مصر من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، وكانت واحدة من البلدان صاحبة مبادرة القمة العالمية للأطفال التي عقدت عام ١٩٩٠.
- قانون الطفل المصري رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ليتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٧٥ بشأن الجنسية المصرية ورفع التمييز ضد الطفل المولود لأم مصرية وأب غير مصرى.
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة، والقرار الوزاري باستثناء خريجات مدارس تعليم البنات من شرط السن عند الالتحاق بالمدارس الحكومية.
- تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تجريم ختان الإناث وتجريم الاتجار في الأفراد.
- تعديل قانون الأحوال المدنية ورفع سن الزواج إلى ١٨ سنة للفتيات .
- إصدار وثيقة العقد الأول لحماية ورعاية الطفل المصري (١٩٨٩ - ١٩٩٩). وتضمنت هذه الوثيقة مجموعة من الأهداف لعل أهمها؛ القضاء على مرض شلل الأطفال، كفالة التعليم الأساسي لكافة الأطفال، وخفض معدل الأمية بين من تخلف من الأطفال عن التعليم، توفير الساحات الرياضية وأماكن ممارسة الهوايات التي تتمي الإبداع، توفير قدر مناسب من الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأطفال المعوقين .
- إصدار وثيقة العقد الثاني لحماية ورعاية الطفل (٢٠٠٠ - ٢٠١٠)، وتضمنت هذه الوثيقة مجموعة من الأهداف شملت العديد من المجالات الخاصة بالتعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والرعاية الثقافية.
- إلى جانب ذلك هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي صادقت أو انضمت إليها مصر (ملحق رقم ١) ربط الاستراتيجيات والخطط، والمبادرات القطاعية القائمة.

٦- محاور الاستراتيجية:

٧-٦ المحور الأول: حق الطفل في الحماية

أولاً: مقدمة وعرض للوضع الحالي:

اتصالاً بما سبق ذكره فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تتضمن على حق الطفل في الحماية من العنف والإساءة والاستغلال، بالإضافة إلى أنها تؤكد على مسؤولية الدولة لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق الأصيل، والذي أكد عليه دستور مصر ٢٠١٤، وقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والذي استحدث إنشاء آليات حماية وطنية لحماية الأطفال.

تركز حماية الطفل على الوقاية والحماية من العنف والاستغلال والإساءة ضد الأطفال، فالعنف ضد الأطفال يأخذ أشكالاً متعددة منها: (البدني والعاطفي والجنساني والممارسات التقليدية الضارة والإهمال، والاستغلال)، وقام القانون باستعراض فئات الأطفال الأكثر عرضة للإساءة ومنها (عملة الأطفال - الاستغلال الجنسي - الاتجار بالأطفال. والأطفال المحرمون من الرعاية الأسرية الكافية - أطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في دور الرعاية).

كما قامت اتفاقية حقوق الطفل والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بتحديد معايير لنظام عدالة الأحداث، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية الأطفال الضحايا والشهود على الجريمة، كما قام قانون الطفل في مصر بتحديد الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها مع الأطفال في نزاع مع القانون.

تدرك الدولة بأن هناك حاجة إلى وجود نظم متعددة للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر، والأطفال في نزاع مع القانون، والضحايا والشهود على الجريمة، وفي كثير من الأحيان نجد صعوبة في الفصل بين هاتين الفئتين. ولهذا تبذل الدولة مزيد من الجهد مع الأطفال المعرضين للخطر لحمايتهم من الانحراف، وإعادة تأهيل الأطفال مرتكبي الجرائم البسيطة في بيئة اسرية ومجتمعية.

▪ استخدام العنف المفرط كاحد أساليب التأديب

أفادت الدراسات التي أجرتها المجلس القومي للطفولة والأمومة واليونيسف حول العنف ضد الأطفال ٢٠١٥ في محافظات (القاهرة والإسكندرية وأسيوط) أن نسبة ٨٤٪ من الأطفال المصريين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤-٢ عاماً قد شهدوا استخدام العنف الجسدي والمعنوي بشكل من أشكال التأديب في المنزل، ونسبة ٤٪ فقط هم من استفادوا من التأديب الإيجابي، كما أشارت الدراسة المشار إليها أن ثلثي الأطفال كانوا ضحايا للعنف الجسدي و٧٨٪ للعنف المعنوي.

▪ ختان الإناث

أوضحت دراسة اليونيسف عام ٢٠١٣ إن مصر لديها أكبر عدد من الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٩-١٥ واللاتي خضعن لختان الإناث: (٢٧ مليون من إجمالي ١٢٥ مليون في جميع أنحاء العالم).

ووفقاً للمسح السكاني الصحي (٢٠١٤)، فقد بلغت نسبة انتشار ختان الإناث بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٩-١٥ سنة ٩٢.٣٪، حتى وإن كان معدل الانخفاض ضعيف، فقد انخفضت نسبة ختان الإناث بين الفتيات التي تتراوح أعمارهن بين ١٧-١٥ سنة من ٧٦.٥٪ في عام ٢٠٠٥ إلى ٧٤.٤٪ في عام ٢٠٠٨ و٦١.١٪ في ٢٠١٤، وهناك اختلاف على مستوى المحافظات في نسبة من تعرضن لختان بين الفتيات.

ووفقاً للمسح السكاني الصحي فقد تمت ٧٤٪ من عمليات ختان البنات من قبل أطباء (مقارنة إلى ٤٦٪ في عام ١٩٩٥)، و١٦٪ من قبل القابلات التقليديات، و٨٪ من قبل الممرضات وآخرين من العاملين في مجال الصحة، مما يعد تحدي كبير في مصر حيث يتم إضفاء الطابع الطبي على ختان الإناث.

▪ عمالء الأطفال

أوضح المسح القومي الذي قام به الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٠ بشأن عمالء الأطفال أن ١.٤ مليون طفل مصرى في الفئة العمرية بين ١٧-٥ عام يعملون في الأعمال الخطرة المختلفة، ووفقاً للمسح، فإن أربعة من كل

خمسة من الأطفال العاملين هم من الذكور، ونحو ٦٤% من الأطفال العاملين ينتمون لأسر تعمل عمالة غير منتظمة، كما تمثل نسبة الأطفال العاملين في مجال العمالة الزراعية أكثر من نصف القوى العاملة للطفل، ثم تليها الشركات الصغيرة والمصانع لواحد من بين كل عشرةأطفال عاملين، وجدير بالذكر أن فئة الأطفال العاملين بالزراعة غير مدرجة بقانون العمل.

▪ زواج الأطفال

على الرغم من تجريم قانون الطفل والأحوال المدنية لزواج الأطفال إلا أن الظاهرة مازالت تنتشر، حيث أوضحت الدراسات التي أجرتها المجلس القومي للمرأة عام ٢٠١٢ أن ٢٢% من البنات في مصر تزوجن قبل سن ١٨ عام، وأن في محافظة (بور سعيد والفيوم) ترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٣٨% في بور سعيد و ٣١% في محافظة الفيوم.

كما أوضحت نتائج الدراسات والمسوح مثل المسح الصحي الديموغرافي والدراسات التي أعدتها المجلس القومى للطفولة والأمومة بمحافظات (الجيزة) عام ٢٠١٠، وأسيوط ٢٠١٠، والفيوم ٢٠١٤ أن انتشار زواج الأطفال يرتفع في ريف الوجه القبلي والصعيد مما يعرض الفتيات الأطفال اللاتي يتم ترويجهن إلى العديد من المخاطر الصحية، ويزيد من معدلات وفياتهن بسبب الحمل المبكر، وكذلك يزيد من معدلات إنجاب أطفال ناقصي النمو، أو ذي إعاقة، ووفقاً لهذه الدراسات فإن نسبة الأطفال من هن أقل من ١٥ عام بلغت ٤٠% من عدد سكانها، حيث تشير النتائج إلى أن نسبة زواج الأطفال بلغت ١١% حيث يتزوج الأطفال بها عند عمر ١٢-١٥ سنة.

وبلغت نسبة السيدات في المرحلة العمرية ٢٠ إلى ٤٩ سنة اللائي تزوجن قبل سن الثامنة عشرة في المسح الصحي الديموغرافي لسنة ١٩٨٨ (٤٥%) بينما تراجعت النسبة إلى ٢٥% في المسح الصحي الديموغرافي لمصر ٢٠٠٨.

وفي دراسة أجرتها المجلس القومى للطفولة والأمومة في محافظة أسيوط عام ٢٠١٠ - بلغت نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة اللاتي تزوجن قبل أن يبلغن سن الثامنة عشرة عام ٢٠٠٨ نسبة ١٧%. وأشارت الدراسة إلى ارتفاع نسب الزواج المبكر في محافظة أسيوط حيث أن ١١% من الأفراد تزوجوا عند العمر ١٥-١٢ سنة، و ٢١% تزوجوا في العمر من ١٦-

١٨ سنة، و٢٥% تزوجوا في العمر من ١٩-٢١ سنة، وأن ٤٦% من المستجيبين في إجمالي محافظة أسيوط يرون أن زواج الأطفال منتشر إلى حد ما في قراهم أو القرى المجاورة.

كما أظهرت الدراسة المشار إليها أن حوالي ٧٢% من الذين ذكرו أن زواج الأطفال منتشر جداً أو منتشر إلى حد ما في قراهم أو في القرى المجاورة على مستوى إجمالي المحافظة أرجعوا السبب في انتشار زواج الأطفال يرجع إلى العادات والتقاليد، في حين ذكر ٣٦% منهم ذكر أن السبب هو رغبة الأهالى في سترة بناتها، وهذا يبرز أن المشكلة ثقافية في المقام الأول.

وقد أشارت البحوث والدراسات أيضاً إلى انتشار هذه الظاهرة في مجتمعاتنا العربية حيث أوضحت أن واحدة من كل سبع فتيات في المنطقة العربية تتزوج قبل أن تتم عامها الثامن عشر.

تعتقد الأسر التي تزوج بناتها في مثل هذه السن أن ذلك من مصلحة الفتيات، ولكن هذه الأسر لا تدرك أنها بذلك تنتهك حقوق الإنسان الخاصة ببناتها. غالباً ما يعني الزواج المبكر إنهاء تعليم الفتيات وعلاقات جنسية قسرية وحمل في سن مبكرة. وعلاوة على ذلك، الفتيات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة عادة ما يكن أكثر عرضة للعنف الزوجي مقارنة بالفتيات اللاتي ينتظرن فترة أطول حتى يتزوجن. غالباً ما يؤدي زواج الأطفال إلى ديمومة دائرة الفقر والتعليم المنخفض وارتفاع معدل الخصوبة واعتلال الصحة، وهذه كلها عوامل تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات.

كما أوضحت دراسة العنف التي أطلقها المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع منظمة اليونيسف ٢٠١٥، أنه يعتقد نحو ٨٦% من الآباء الذين شملهم الاستطلاع في كل محافظة من محافظات مصر الثالث للدراسة (القاهرة- الإسكندرية- أسيوط) أن لزواج الأطفال آثار ضارة، وكانت ممارساتهم متوافقة مع مواقفهم وأن أقل من ١٠% من الآباء والأمهات في هذه المحافظات، كان لديهم فتيات تزوجن قبل بلوغ سن ١٨ سنة.

■ الاتجار بالأطفال

وفقاً للبحث الذي أعده المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (٢٠١١) والمقررة الخاص بالاتجار بالبشر (٢٠١١)، فإن أحد أشكال الاتجار بالبشر في مصر تتمثل في (العمل القسري - تجارة الأعضاء - الاستغلال الجنسي - زواج الصدقة).

وأشارت لذلك أيضاً دراسات المجلس القومي للطفولة والأمومة في محافظة الجيزة ٢٠١٠ وفي الفيوم ٢٠١٤ بشأن وجود نمط جديد من الزواج يسمى بزواج الصفة.

▪ الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين بذويهم

لقد ارتفع عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم والذين لجأوا للهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة، ووفقاً للتقارير الأخيرة للحكومة الإيطالية فقد احتلت مصر المكانة الثانية من حيث عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وقد أوضحت التقارير أن نسبة الأطفال المهاجرين هجرة غير الشرعية قد بلغت ٤١% من إجمالي عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ يمثلون الذين وصلوا إلى إيطاليا في عام ٢٠١٢، وهو ٢٢٨١.

▪ أطفال الشوارع

يقدر عدد الأطفال الذين يعيشون في الشارع بمصر أكثر مما تم حصره حتى الآن من خلال المسح والدراسات التي أجريت من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، حيث أشار المسح الذي أجراه المجلس القومي للطفولة والأمومة في محافظة القاهرة عام ٢٠٠٩ أن هناك ٥٠٠٠ طفل يعيشون في شوارع القاهرة، وما يقدر بـ ١٠٠٠٠ من أطفال الشوارع في المحافظات الأربع الأكبر في مصر. كما أوضح مسح أطفال الشوارع الذي قامت به وزارة التضامن الاجتماعي في عام ٢٠١٤ أن هناك ١٦٠٠٠ من أطفال الشوارع يعيشون في جميع أنحاء مصر. ومع ذلك، فالمنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية الذين يعملون مع هؤلاء الأطفال يقدرون عددهم أكثر من ذلك بكثير، والحجم غير الدقيق لتلك المشكلة ما هو إلا واحد من التحديات التي يجب مواجهتها في حالة حماية هذه المجموعة المهمشة والضعيفة، بالإضافة لعدم وجود تعريف موحد لطفل الشارع لدى الجهات المعنية به.

▪ الأطفال في مؤسسات الرعاية

على الرغم من وجود عدد من الدراسات حول الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية إلا إنه لا يوجد إحصاء دقيق لإعداد هذه الفئة وخاصة فئة الأطفال في دور الرعاية الخاصة ونظام الرعاية البديلة (الكفاله).

أشارت إحصائيات وزارة التضامن الاجتماعي (٢٠٠٩) فهناك أكثر من ١٢٠٠٠ طفل في دور رعاية حكومية موزعين على ٣٧ دار رعاية وأكثر من ٣٠٠ دار للأيتام.

▪ الأطفال ذوى الإعاقة

تعتبر فئة الأطفال ذوى الإعاقة أكثر تعرضاً للعنف والإساءة والإهمال والاستغلال وخاصة خارج المنزل، وقد أشارت إحصائيات الأمم المتحدة أن هناك ٤ مليون طفل ذوى إعاقة في مصر، وأن ٢% من هذا العدد فقط يحصلون على خدمات تأهيلية.

▪ تعاطي المخدرات

أوضحت نتائج الدراسات البحثية الأخيرة التي قام بها صندوق مكافحة المخدرات والإدمان أن هناك نقشى وانتشار متزايد للمخدرات، وأن هناك اعتماد على تعاطي المخدرات والإدمان من قبل الأطفال والمرأهقين. بالإضافة إلى ذلك هناك ارتفاع في معدل الإدمان بين الفتيات، حيث انخفض متوسط العمر عند أول تعاطى للمخدرات إلى سن ١١ سنة، في حين أن متوسط العمر لدى الذين بدأوا بالتدخين انخفض إلى ٩ سنوات بين الفتيات. ونسبة معدل الإدمان بين المرأةقين الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة هو ٩٠.٥% تقريباً من العدد الإجمالي لمدمني المخدرات، وهذا يمثل مؤشر خطير للغاية. لذا يجب إعطاء أولوية لمكافحة المخدرات على أن تستهدف برامج الوقاية والعلاج من المخدرات الفئات العمرية الأصغر.

▪ عدالة الأحداث

لا توجد أى معلومات رسمية عن عدد حالات قضايا الأطفال من قبل محاكم الطفل أو غيرها من محاكم القضاء. يمكن أن نلقي الضوء على قضيتين رئيسيتين وهما : احتجاز الأطفال فيما يتعلق بجرائم (التسول - السرقات الصغيرة) والاعتماد المفرط على الاحتجاز في مراحل ما قبل المحاكمة وما بعدها وبالتالي خفض فرص إعادة التأهيل الفعال للأطفال.

▪ أطفال الأمهات السجينات

يعد أطفال الأمهات السجينات من الفئات المعرضة للخطر، وقد نص قانون الطفل ٢٠٠٨/١٢٦، علي حقوق هؤلاء الأطفال حيث ينص القانون علي إنشاء دار حضانة في كل سجن للنساء يتتوفر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، ويسمح فيها بإيداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات، علي أن تلزم الأطفال طفليها خلال السنة الأولى من عمره في عبر الأطفال الرضع، وحالياً يبقى الطفل بالسجن مع أمه حتى بلوغه عامين، ومن المفترض وفقاً للقانون أن يستمر حتى سن أربعة سنوات، ولكن نظراً لعدم توفر حضانة آيوانية بسجون النساء، يغادر الطفل السجن وعمره عامين.

ويباقي التحدي الخاص بتفعيل قانون الطفل، وصدور قرار وزير الداخلية لتنظيم كيفية اتصال الأم السجينة بطفليها .

لا يفصل الطفل عن أمه في السجن ولا يجوز حرمانها من رؤيتها كجزاء لمخالفة أرتكبتها.

خروج الأطفال بعد عامين يعرضهم إلي العديد من المخاطر التي تتطلب إعادة تأهيل نفسي لتأهيلهم قبل الخروج، والعمل علي ايجاد دور آيواء لاستقبالهم، أو ضمان تسليمهم لذويهم أو أهليتهم إذا توفر ذلك، وضمان متابعة حالتهم بشكل دوري، وتحقيق الزيارات اللازمة للتواصل مع أمهاتهم حق أصيل لهم.

نص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهيه الطفل أيضاً في المادة ٣٠ علي التزام الدولة الطرف بتوفير المعاملة اللائقة للأمهات الحوامل، وأمهات الرضع، والأطفال الصغار، والأخذ في الاعتبار

تشجيع الإجراءات البديلة بالاحتجاز لهؤلاء الأمهات، عدم الحكم بالأعدام على هؤلاء الأمهات، والإصلاح الاجتماعي لإدماج الأمهات السجينات في الأسرة.

ثانياً: تحديات توفير الحماية للأطفال:

▪ عدم موافقة السياسات الوطنية لتحقيق حماية الطفل

إن السياسات والإجراءات التنفيذية الخاصة بحماية الطفل (لوائح - قرارات - كتب دورية - أوامر ادارية) لانتوائمه مع الأحكام الواردة في قانون الطفل، فضلاً عن أن السياسة الوطنية لا تحدد أدوار ومسؤوليات المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بحماية الطفل.

▪ ضعف الإمكانيات المادية والبشرية

- قلة الإمكانيات المادية والبشرية في المؤسسات العاملة في مجال الطفولة والأمومة.
- عدم توفر الكوادر المؤهلة والمدربة للتعامل مع الأطفال في ظروف صعبة.
- الاعتماد في معالجة مشكلات الأطفال على مشاريع محددة بأجل وميزانية معينة (معظمها ممول من الخارج) ومن ثم يكون الحل مؤقت ومحظوظ بقيود معينة، مما يعني أن حل المشكلات لا يكون جزرياً ولا مستديماً.

▪ قوانين وإجراءات الحماية

- غياب المنهج الحقوقي في التعامل مع الأطفال في ظروف صعبة.
- قصور دور الخدمات القضائية المتخصصة مثل محاكم الأطفال والأخصائيين الاجتماعيين ووحدات الشرطة التي لا تعمل بالشكل الكامل الذي حدده قانون الطفل.
- عدم وجود محاكم عمالية.
- محدودية نطاق عمل لجان حماية الطفل في المحافظات المختلفة.

▪ **نقص المعلومات:**

- وجود نقص في البيانات المتوافرة عن الإساءات في مجال حماية الطفل والافتقار إلى تطبيق الحقوق المدنية للأطفال.
- عدم وجود قاعدة بيانات خاصة بالأطفال ومشكلاتهم.
- عدم توفر الإحصاءات الدقيقة عن الأطفال في ظروف صعبة وبصفة دورية مما يؤدي إلى صعوبة الوصول لهؤلاء الأطفال.
- غياب التعريف الموحد لمفاهيم حماية الأطفال (مثل مفهوم أطفال الشوارع مثلًا).

▪ **التفكك الأسري وسوء الأحوال المعيشية للأسر**

- الأطفال المنفصلون عن ذويهم يكونون معرضين لمخاطر الاستغلال الجنسي المرتفعة.
- يعد الفقر سبب رئيسي لعمل الأطفال في المنازل، وقد يكون الطفل العامل في المنزل معرضًا لتزايد مخاطر إساءة المعاملة الجنسية.

▪ **غياب التنسيق بين الجهات المعنية**

- عدم اتفاق الجهات المسئولة بالدولة على تبني استراتيجية موحدة لحماية الأطفال وتنفيذها على نحو تشاركي محدد الخطوات والأدوار.
- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية ذات العلاقة (داخلياً: بين الأقسام والدوائر والمديريات، وخارجياً بين المؤسسات والوزارات ذات العلاقة)

▪ **المخصصات المالية**

عدم وجود مخصصات مالية كافية لتوفير الحماية الكافية للأطفال المعرضين للخطر.

ثالثاً: السياسات المقترحة:

١- تفعيل التشريعات من خلال لائحة النظام الأساسي لعمل لجان الحماية والقرارات المنظمة لتطبيقها كاملة من قبل لجان حماية الطفل كما هو منصوص عليها في قانون الطفل.

إن المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع الوزارات الشريكة والمجتمع المدني سوف يقوموا بمتابعة لائحة النظام الأساسي لتفعيل اللجان، هذه اللائحة تحدد المهام الرئيسية والإجراءات على مستوى الأحياء والقرى بالمحافظات، مع ضمان آليات رسمية للإحالة من خلال كل من خط نجدة الطفل ومؤسسات رعاية الطفل ومراكز الشرطة ومحاكم الطفل.

٢- تشكيل اللجنة العامة لخط نجدة الطفل

تشكيل هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للمجلس وعضوية وزارات (العدل - الداخلية - التضامن الاجتماعي - التنمية المحلية)، ويكون الهدف الأساسي لاتخاذ الإجراءات السريعة في حالات الخطر المحقق.

٣- إعداد وتفعيل نظام إدارة الحالة داخل لجان حماية الطفل والوزارات المعنية

في ظل الارتباط الوثيق بإصدار لائحة النظام الأساسي لجان الحماية ستصبح لجان الحماية هيئه مستدامة لإدارة الحالة وحماية الطفل، وسوف تقوم هذه اللجان على مستوى المراكز والأحياء بإنشاء وحدة مكونة من موظفين متخصصين للتعامل مع قضايا حماية الطفل، مع ضرورة وجود مدربين للحالة ومسئولي ومشغلي إدخال البيانات لضمان كفاءة القدرة التشغيلية لجان حماية الطفل في المحافظات.

٤- إعداد مبادئ توجيهية لنظام إدارة الحالة

إن الارشادات التوجيهية سوف تحدد اجراءات ومسارات الإحالة حتى يتم تفعيل الاستجابة المستدامة للاحتياجات الفردية للأطفال في خطر.

٥-ربط خط نجدة الطفل بـلجان الحماية

إعداد آلية حماية وطنية للإحالة تربط بين خط نجدة الطفل ولجان حماية الطفل، ولضمان فعالية الالحالة يتم وضع معايير واضحة تبين الحالات التي ينبغي ان يتدخل فيها خط نجدة الطفل في الخدمات المباشرة، وإعداد تقارير متابعة وتقييم لتقديمها إلى المجلس القومي للطفولة والأمومة وإلى اللجان العامة لحماية الطفل.

٦ - إعداد برنامج قومي للوالدين للتربية الإيجابية للأطفال

يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بالتعاون مع الهيئات الحكومية والمجتمع المدنى بإعداد برنامج قومي لتشجيع الممارسات التأديبية الإيجابية ونبذ العنف، تشمل على حملة إعلامية متواصلة وبرامج زيارة الأسرة وبرامج تعليم الوالدين كيفية تربية الأبناء التربية الإيجابية.

٧-سياسات التدخل على مستوى البرامج:

- إيلاء اهتمام خاص بالفئات المهمشة من الأطفال في المناطق النائية والحدودية والمناطق الفقيرة والعشوائيات والأطفال ذوي الحاجات الخاصة، وأطفال الشوارع الأهمية الضرورية والاهتمام اللازم حين يتم وضع الأنشطة في كافة المحاور.
- إدماج منظمات المجتمع المدني في أنشطة حماية الطفل وتوفير التدريب اللازم لأعضائها لرفع قدرتهم على ممارسة هذه المهام.
- تعزيز الخدمات المجتمعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة والاستغلال عن طريق تعزيز دور المجتمع والحي في حماية الأطفال.
- ضمان وجود وسيلة آمنة لإبلاغ المسؤولين والجهات المختصة التنفيذية عن الانتهاكات.
- وضع قوانين صارمة لمحاسبة كل من يمارس العنف ضد الأطفال. ومعالجة التراخي في إنفاذ الحقوق والتشريعات.
- زيادةوعى المجتمع فيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث واستخدام العنف ضد الأطفال في البيت والمدارس وحتى مكان العمل.
- حماية وإعادة دمج الأطفال المحرمون من الرعاية الأسرية مع التركيز بشكل خاص على الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع.

- تطوير نظام دعم الأسر البديلة، وإدخالها ضمن نظام الأسرة.
- وضع برامج لمحاربة عدالة الأطفال عن طريق تقديم مساعدات نقدية لأسرهم مقابل عدم تشغيلهم وإلحاقةهم بالمدرسة.
- رفع مستوى خدمات الرعاية المؤسسية، وتوفير بيئة لاحتياجات الأطفال النهائية والاجتماعية.
- رفع قدرات الكادر العامل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتحسين قيمهم بما يتاسب مع الدور الذي يقومون به.
- تمكين الأسر المعرضة للتفكك بتقديم الرعاية المناسبة لأطفالها.
- رفع مستوى مراكز تربية الأطفال الأحداث، وتأهيلهم وتوفير بيئة لاحتياجات الأطفال النهائية والاجتماعية.
- دراسة ظاهرة الاتجار بالأطفال وتشمل العوامل والأسباب والنتائج المؤدية للظاهرة من حيث المؤشرات الحالية والمستقبلية.
- تشجيع ورفع كفاءة الجمعيات الأهلية المتعاملة مع الأسرة والطفل.
- رفع درجة التوعية المجتمعية خاصة للأسر والتلاميذ والمدرسين والأطباء والخصائص الاجتماعيين للإبلاغ عن تعرضهم لأي إيذاء بدني أو اغتصاب أو تهديد.
- التزام حكومي بتنفيذ وسن العقوبات الرادعة للمتعاملين بالاتجار بالأطفال أو استغلالهم ورصدهم من قبل الجهات الأمنية للقضاء على الظاهرة.
- تنفيذ حملات قومية لتسجيل المواليد من مواليد الشوارع الذين عجزت أمهاتهم عن تسجيلهم أو من لم يسجلهم ذويهم.
- دمج القطاع الخاص في دعم مراكز الإيواء لأطفال الشوارع من خلال الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال توفير المأكل والمأوى للطفل.
- وضع آليات للمتابعة والتقييم كل ستة أشهر والقيام بالتقييم من خلال المجلس القومي للطفولة والأمومة.

٨- توفير الإطار المؤسسي والموارد البشرية والمالية الازمة لتنفيذ سياسات وتشريعات حماية

ال طفل :

- تحديد طبيعة ونطاق خدمات حماية الطفل الفعالة بما يضمن التوازن بين الخدمات الاستباقية، وتنفيذ أنشطة وقائية، جنباً إلى جنب مع المزيد من الخدمات التفاعلية لمعالجة حالات الضرر الفعلي.
- توفير الخدمات بناءً على الاحتياجات في مقابل الخدمات العادلة.
- ضرورة النظر في إعادة تخصيص وإعادة هيكلة الموارد البشرية والمالية الحكومية القائمة.
- دراسة التكلفة / العائد التي تعود على الدولة من التعاقد مع الجهات غير الحكومية لإيصال الخدمات.
- إعداد كوادر مدربة من الأخصائيين الاجتماعيين للعمل مع الأطفال على مستوى الخدمات الوقائية ومستوى الحالات الخطيرة والخطر المحقق للأطفال المعرضين للخطر.
- التعاون مع المعاهد والكليات الأكademie الاجتماعية لوضع مناهج معدلة تتضمن أحدث التقنيات للأخصائيين الاجتماعيين للتواصل مع الأسر المعرضة للخطر، وإدارة الحالات.
- إنشاء ورصد معايير الممارسة وإجراءات منح الشهادات الرسمية للأخصائيين الاجتماعيين في مجال رعاية الطفل، وذلك بالتعاون مع نقابة المهن الاجتماعية والجمعيات المهنية والجهات الحكومية ذات الصلة، ويجب أن تتضمن هذه المعايير المؤهلات، والخبرات والمهارات الأساسية، والتوصيف الوظيفي، والمتابعة والتقييم.
- إعداد خطة تنمية الموارد البشرية لجذب العاملين المؤهلين والاحتفاظ بهم.

٩- تفعيل آليات الحماية الوطنية:

- مراجعة وتعديل بعض نصوص قانون الطفل لتوفير آليات حماية أفضل للأطفال مع التركيز على تعديل عنوان الباب الثامن من قانون الطفل للتمييز بشكل أفضل بين عدالة الأحداث وحماية الطفل وتعديل بعض المواد المتعلقة بالتدابي.
- إعداد كل اللوائح ذات الصلة الازمة لتنفيذ الكامل للباب الثامن من قانون الطفل.
- الحظر الرسمي لأي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال، وإلغاء أي تشريع يبرر العنف مهما كان القصد منه.

- تعزيز دور المجلس القومي للطفولة والأمومة باعتباره جهة التسيير بين الحكومة والكيانات ذات الصلة في المجتمع المدني، وتوفير إطار واضح للعمل وفقاً لقانون الطفل لسنة ٢٠٠٨.
- تحديد دور الجهات الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية الطفل والإجراءات المشتركة بين تلك الجهات لتقديم خدمات فعالة لحماية الأطفال، بحيث يكون هناك هدف رئيس مشترك لكافة الجهات المعنية.
- ربط سياسة حماية الطفل على المستوى الوطني بالسياسات العامة لحماية الطفولة على مستوى المحافظات بحيث تتبني السياسات الفرعية من الإطار العام لسياسة الحماية العامة وتتلاءم مع مشكلات الطفولة في مختلف المحافظات.
- تفعيل لجان حماية الطفولة العامة والفرعية من خلال وحدة خاصة بحماية الطفل في الدووain العامة للمحافظات والمراكز والقرى، والاستعانة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية وتوكيلها بإدارة الحالات.
- ضمان الربط القانوني بين لجان حماية الطفل وخط نجدة الطفل.
- العمل بشكل وثيق مع وزارة التنمية المحلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة والسكان، ووزارة التربية والتعليم لتعزيز التدخلات على مستوى المجتمع، مع التركيز على رفع التوعية، وتحديد الأطفال المعرضين للخطر والتدخلات المبكرة.
- تفعيل أمانات حماية الطفل في لجان حماية الطفل على مستوى المراكز والمحافظات، مع التمييز بينها وبين إدارة الحالات والتأكد عليها مجدداً كآلية للتسيير والرصد.
- إعداد تدابير مفصلة للتنفيذ وإجراءات التشغيل القياسية للجان حماية الطفل من خلال لائحة النظام الأساسي للجان حماية الطفل.
- إعداد ميزانية واضحة لتفعيل لجان حماية الطفل.

١٠ - تطوير نظم إدارة المعلومات لحماية الطفل:

إعداد إحصاءات وسجلات مفصلة، وتحليل ونشر المعلومات عن حالات الإساءة والإهمال والاستغلال. فهناك حاجة إلى معرفة تفصيلية حول الاتجاهات والقضايا الناشئة حتى يساعد ذلك في دعم اتخاذ قرارات مفصلة حول أولويات السياسات والتخطيط وتحصيص الموارد.

١١ - تطوير التشريعات والمحاكمة والملاحقة الجنائية، Prosecution :

العمل على تفعيل تعديلات قانون الطفل المصري وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وغيرهم من الاتفاقيات الوطنية والدولية المعنية بالاتجار وتهريب الأطفال، وذلك كي تتم محاكمة المتاجرين بنجاح في إطار اهتمام مصر بظاهرة الاتجار بالأفراد وأنشطتها في المجال متعدد الأطراف وإسهامها بصورة إيجابية في صياغة المعايير الدولية التي تتصدى للقضايا الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي ومنها الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية وعلى رأسها الاتجار في الأفراد.

٨-٦ المحور الثاني: حق الطفل في الصحة وفي الحياة والبقاء والنمو

أولاً: مقدمة وعرض للوضع الحالي:

- حق الطفل في الصحة وفي الحياة والبقاء والنمو تشمل حق الطفل في إتاحة وجودة وتوفر ومقبولية الرعاية الصحية الأساسية، وفي خدمات الصحة العامة، الوقاية من الأمراض ومكافحتها، والتغذية السليمة، المياه، والمرافق الصحية، فضلاً عن الوعي بالمعلومات المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، وهي مترابطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بباقي الحقوق، بما في ذلك الحق في التنمية، الحق في الحماية، الحق في المشاركة، والحق في مستوى معيشي لائق.
- تغذية الطفل خلال مراحل النمو والتطور الحياني قبل الميلاد وبعده، وتأثير ذلك على المدى البعيد على صحته ورفاهيته، مما يساهم في صحة وتطور المجتمع الذي يحيا فيه سواءً كان ذكرأً أو أنثى.
- حقوق الطفل في البقاء والصحة، ولا سيما في المرحلة الأولى من الحياة، مترابطة بقوة مع الحالة الصحية وظروف تغذية الأمهات، ومستواهن التعليمي، والمعرفي والظروف الاجتماعية والاقتصادية حيث إن حقوق النساء والامهات في الحياة الكريمة والصحة والتغذية والتعليم والعيش في مستوى معيشي ملائم، يعد ضرورة ملحة لتحقيق حقوق الطفل في البقاء والنمو والصحة.
- ورد الحق في الحياة والبقاء والتنمية في المادة السادسة من (اتفاقية حقوق الطفل)، والحق في الصحة والحصول على خدمات الرعاية الصحية وردت في المادة ٢٤ من (اتفاقية حقوق الطفل).
- صحة الطفل والأم، وأنظمة الرعاية الصحية الأساسية الفعالة هي مركبات أساسية من أعمدة "استراتيجية التنمية المستدامة" في مصر: الرؤية المصرية ٢٠٣٠" وتعكس في مؤشرات الأداء الرئيسية لها.

▪ الموقف الحالي لصحة وبقاء الطفل في مصر

- بقاء الأمهات ورعايتها ما قبل الولادة

- كفاءة وإنظام الرعاية الصحية لفترة ما قبل الولادة، وأيضاً الولادة تحت إشراف وفي وجود الأطباء المهرة يعد عاملًا أساسياً للحد من مخاطر وفيات الأطفال، أو الأمهات خلال فترة النفاس، التقدم المحرز في توفير غطاء من الرعاية قبل الولادة في مصر كان له النصيب الأكبر من الإهتمام في العقد الماضي، وفي عام ٢٠١٤، حوالي ٦٩٠٪ من الأمهات حظوا بفحوصات ما قبل الولادة (حوالي ٨٣٪ من الأمهات بالرعاية الصحية المنتظمة قبل الولادة)، وبين جميع الولادات ٩٢٪ من حالات الولادة تمت بمساعدة قابلات (مسئولي توليد)، ٨٧٪ في مراكز صحية^١، تبدو البيانات المجمعة ما بعد الولادة (الطفل والأم) غير مشجعة بما أن نحو ثلث الأمهات، وحصة تدنو من نحو ثلثي الأطفال حديثي الولادة لم يتلقوا الفحوصات الموصى بها خلال فترة ٤٨ يوماً بعد الولادة.
- وعلى الرغم من حدوث تحسن ملحوظ في تغطية الرعاية قبل الولادة، إلا أن الفوارق الإقليمية لازالت كبيرة نسبياً، وأظهرت التغطية الملائمة من الرعاية قبل الولادة، في ٢٠١٤، والتي كانت تتراوح بين ٧٣٪ في المناطق الريفية بصعيد مصر إلى ٩١٪ في المحافظات الحضرية^٢. وهناك أيضاً دليل على هذه الفوارق في المناطق الحضرية ظهرت بين سكان الأحياء الفقيرة والمناطق العشوائية الفقيرة، نتيجة عدم توفر فرص الحصول على خدمات الرعاية ما قبل الولادة^٣.
- تزايد الاتجاه في توسيع فريق الرعاية الصحية المهرة خلال عملية الولادة، يرافقه النمو السريع في إجراء العمليات القيصرية (التي تمثل مصدر قلق، وذلك لإرتباطها بحالات الولادة المبكرة) في عام ٢٠١٤، حيث أن أكثر من نصف حالات الولادة تمت بالولادة القيصرية ووصلت إلى نسبة ٦٠٪ في المناطق الحضرية^٤.
- نسبة كبيرة من زيارات الرعاية قبل الولادة، والولادة تتم في المراكز الصحية الخاصة، لاسيما في المناطق الحضرية في عام ٢٠١٣، حيث أفادت نسبة ٥٢٪ من الأمهات بأنهم تلقوا

^١ المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر

^٢ المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر

^٣ فقر الأطفال متعدد الأبعاد في الأحياء الفقيرة والعشوانية (٢٠١٣) اليونيسف وصندوق تطوير المناطق العشوائية .

^٤ المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر

خدمات الرعاية الصحية في القطاع الخاص.^٥ هذا الاتجاه يعكس إنخفاض مستوى الانفاق العام على الصحة، ولا سيما إنخفاض المخصصات الخاصة بالصحة.

- وفيات الأمهات أظهر إنخفاصاً مماثلاً من ١٧٤ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٢ إلى ٥٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٢^٦، غالبية حالات وفيات الأمهات تحدث إما أثناء الولادة أو في فترة ما بعد الولادة.

- بقاء الأطفال وصحة الطفل

- على مدى العقود الماضية، قد شهد بقاء الطفل تحسناً ملحوظاً في مصر. وإنخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ١٠٨ حالة وفاة لكل ألف مولود حي في عام ٧١٩٨٨ إلى ٢٧ حالة وفاة لكل ألف مولود حي في العام ٢٠١٤.^٧
- ومعدل وفيات الأطفال حديثي الولادة (في الشهر الأول من العمر) ومعدل وفيات الرضيع (وفيات الأطفال في السنة الأولى من العمر) كانت على التوالي في مستوى ١٤ و ٢٢ حالة وفاة لكل ألف مولود حي في العام ٩٢٠١٤ وأكثر بقليل من نصف حالات وفاة الأطفال تحت سن الخامسة تقع في الشهر الأول من الحياة "في الأطفال حديثي الولادة".
- وعلى الرغم من التحسن الملحوظ لبقاء الطفل في المناطق الأكثر حرماناً في مصر (ولا سيما في المناطق الريفية)، فلا تزال أوجه التفاوت الإقليمية كبيرة. وتعد وفيات الأطفال تحت سن ٥ سنوات في أعلى مستوى في المناطق الريفية بصعيد مصر بمعدل ٤٢ وفاة طفل لكل ألف مولود حي، بالمقارنة مع ٢٠ وفاة للأطفال لكل ألف مولود حي في المحافظات الحضرية، ويستمر التفاوت الواضح بين الفئات الاجتماعية - الاقتصادية.^٨

- التحصين (التطعيمات) عمل محوري آخر للحد من وفيات الأطفال، أو اعتلال صحتهم كما أنه يساهم في تحسين صحة الطفل. فالغالبية العظمى من الشباب اليوم وقت الطفولة تلقوا التطعيمات المدرجة في الجدول الزمني القومي (على سبيل المثال، في ٢٠١٤، ٩٧٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٩-١٨ شهراً تلقوا الثلاث جرعات ضد الخناق

^٥ مسح نطلعات المرأة المصرية (٢٠١٣)، بصيرة

^٦ نشرة وفيات الأمهات ٢٠١٣ الصادرة عن وزارة الصحة والسكان

^٧ المسح الديموغرافي والصحي لعام ١٩٨٨ بمصر

^٨ المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر

^٩ المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر

^{١٠} المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر، منظمة اليونيسف "الأطفال في مصر (٢٠١٤)"

(الدفتيريا)، والسعال الديكي، والكزاز (التيتانوس)، و٩٦% تلقوا التطعيم ضد الحصبة^{١١}) في نطاق جغرافي محدود. وعلى الرغم من أن نسبة تغطية التحصين القومي مرتفعة جداً، فإن بعض المناطق ما زالت تظهر انخفاضاً في تلقي التطعيمات.

- البيانات الخاصة بانتشار وعلاج الأمراض مثل التهابات الجهاز التنفسى الحادة، والحمى والإسهال لدى الأطفال دون سن الخامسة تظهر أن حصة كبيرة من الحالات لم تحظى بأى استشارة طبية، ولم يتم تقديم العلاج للمرضى من الأطفال (على سبيل المثال تشير بيانات ٢٠١٤ إلى أن خمس الأطفال المصابين بأعراض التهابات الجهاز التنفسى الحادة لم يتلقوا أي إستشارة طبية أو علاج^{١٢})

▪ موقف تغذية الأطفال الصغار والممارسات الغذائية

- التغذية المناسبة مهمة للنمو الصحي وتنمية الطفل. سوء التغذية في مصر يظهر في أشكال مختلفة، بما فيها التغذية غير الكافية، ونقص المعادن، وزيادة الوزن والسمنة المفرطة خاصة لkids السن والأطفال الأكبر سنًا.

- في عام ٢٠١٤، ٢١٪ من الأطفال المصريين تحت ٥ سنوات بدو قصار القامة بالنسبة لعمرهم (ظاهرة التقرم)، مما يعكس أثر سوء التغذية المزمن؛ بينما حوالي ٩٪ من الأطفال يعانون من الهزال (انخفاض الوزن بالنسبة للعمر، مما يعكس حالة من سوء التغذية الحاد^{١٣}). وفي حين أن هناك انخفاض كبير في مستوى التقرم بالمقارنة مع أواخر الألفية، ظل مستوى التقرم في مصر مسألة من مسائل الصحة العامة. بالإضافة إلى ذلك، تشير إحصاءات التغذية "غير الكافية" إلى أن الأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية أقل حظاً بالمقارنة مع نظرائهم في المناطق الريفية.

- حوالي ٢٧٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦-٥٩ شهراً في ٢٠١٤ كانوا مصابين بالأنيميا، والغالبية منهم يعيشون في المناطق الريفية^{١٤}. وبالإضافة إلى ذلك، في بعض المناطق القليلة، فالأطفال هناك معرضون لخطر الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود، ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم كفاية استخدام الملح المشبع باليود^{١٥}.

^{١١} المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر..

^{١٢} المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر.

^{١٣} المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر.

^{١٤} المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر.

^{١٥} المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر.

• بالنسبة لتغذية الأطفال فالرضاعة الطبيعية هي أفضل مصدر للتغذية وينصح بالاقتصار على الرضاعة الطبيعية خلال الـ ٦ أشهر الأولى من حياة الطفل. وبوجه عام، يتعين أن يكون هناك تشجيع للرضاعة الطبيعية للأطفال في السنة الأولى من الحياة، إلا أن ممارسات الرضاعة الطبيعية ليست مثالية، ففي عام ٢٠١٤، ١٣٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤-٥ أشهر تلقوا رضاعة طبيعية فقط^{١٦}. كما إن ارتفاع نسبة الولادة بعمليات قصيرة يسهم في انخفاض نسبة الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية في غضون ساعة واحدة من الولادة. ونسبة كبيرة من الأطفال الذين نقلوا أعمارهم عن عامين لا يتغذوا وفق المعايير الدنيا لتغذية الرضع والأطفال الصغار، ولا تتنوع المصادر الغذائية لديهم، وتتواءر الوجبات. وهناك أيضاً تفاوت في منطقة السكن (في المناطق الحضرية/الريفية) وكذلك الحالة الاجتماعية - الاقتصادية المحدودة^{١٧}.

- الوصول إلى مياه شرب نظيفة ومرافق صحية سليمة
 - الوصول إلى مياه الشرب النظيفة، والمرافق الصحية الكافية هو حق أصيل لكل طفل، منها مثل كافة الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في البقاء والتنمية والصحة.
 - الإمداد ببنية تحتية مائية قد نمى بشكل كبير خلال العقود الماضية، وفي ٢٠٠٨ حوالي ٩١٪ من سكان مصر أصبح لديهم المياه في محل إقامتهم ولكن منذ عام ٢٠٠٥ كان التقدم في مجال توصيل المياه بطبيئاً (النمو السكاني المطرد جزء من قصور التغطية في ذلك الحين)، بينما في المناطق الحضرية تعتبر التغطية شاملة، ويعتمد عليها في المناطق الرسمية، بينما في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، والتجمعات العشوائية توجد حصة كبيرة من المنازل غير متصلة بشبكة المياه الصحية، أو مصدرها المائي لا يعتمد عليه أو غير مستدام^{١٨}.
 - الحصول على المرافق الصحية المحسنة هو مشابها لما لوحظ على وصلات شبكات المياه، مع وجود تفاوتات بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، الاتجاه نحو الركود منذ منتصف الألفية وبوجه عام، في ٢٠٠٨، حيث أن ٨٪ من السكان لم يمكنهم الحصول على المرافق

^{١٦} المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠١٤ بمصر.

^{١٧} المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ بمصر، منظمة اليونيسف "الأطفال في مصر (٢٠١٤)" .

^{١٨} "الأطفال في مصر" (٢٠١٤) منظمة اليونيسف ، "فقر الأطفال متعدد الأبعاد في الأحياء الفقيرة والعشوانية" (٢٠١٣) اليونيسف وصندوق تطوير المناطق العشوائية

الصحية المحسنة، أما في المناطق الريفية بصعيد مصر ترتفع هذه النسبة إلى أكثر من ١٩٪١٥.

▪ الوضع الصحي والغذائي للأطفال الأكبر سنًا والمرأهقين

- تشير الإحصائيات إلى أن الظروف الصحية للفئات العمرية من ٥ سنوات فأكثر غير متوفرة بشكل منهج، إلا أنه هناك دلائل واضحة على تأثير صحة الأطفال بسبب التعرض للمخاطر البيئية (لا سيما التلوث)، ومخاطر أخرى، على سبيل المثال تلك المرتبطة بحركة المرور على الطرق والحوادث، وتشغيل الأطفال في سن مبكرة، وعدم توافر وكفاية فرص الوصول إلى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية ذات الجودة. الأطفال الذين يعيشون في المناطق المحرومة والأقل حظاً أو من الفقراء والفئات الاجتماعية - الاقتصادية الضعيفة متوقع أن يكونوا أكثر عرضة لمخاطر صحية وحرمان من التغذية.
- تتدخل مصادر البيانات المختلفة لتظهر زيادة في نسبة التدخين بين الأطفال الذكور عند وصولهم لسن المرأة، بينما لا تزال هذه النسبة عند مستويات منخفضة جداً بين الإناث. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أكثر من نصف المرأةهقين يتعرضون بانتظام للتدخين السلبي ٢٠.
- نسبة كبيرة من المرأةهقين المصريين لا يتبعون العادات الصحية السليمة وليس لديهم وعي بالنظافة العامة، و التي لها صلة بصحتهم وحالة تغذيتهم حسب بيانات ٢٠١١ حوالي ٦١٪ من التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣-١٥% ينظفون/يلمعون أسنانهم أقل من مرة واحدة في اليوم ٢١ .
- بين المرأةهقين، هناك أدلة على تزايد مستويات سوء التغذية، في أشكال من زيادة الوزن أو السمنة المفرطة، خاصة الفتيات. فحوالي خمسي المرأةهقات (١٠-١٩) سنة يعاني من زيادة الوزن أو في خطر من زيادة الوزن مقارنة بثلث البنين في نفس العمر. وكان انتشار المشكلة أعلى في المناطق الحضرية الغنية والفئات الاجتماعية - الاقتصادية المرتفعة ٢٢ . عدم كفاية

^{١٩}"الأطفال في مصر" (٢٠١٤) منظمة اليونيسف ، فقر الأطفال متعدد الأبعاد في الأحياء الفقيرة والعشوبانية (٢٠١٣) اليونيسف وصندوق تطوير المناطق العشوائية

^{٢٠}"الأطفال في مصر" (٢٠١٤) منظمة اليونيسف.

^{٢١}"الأطفال في مصر" (٢٠١٤) منظمة اليونيسف.

^{٢٢}المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ بمصر، "الأطفال في مصر" (٢٠١٤) منظمة اليونيسف.

الغاء وعدم توازنه، وانخفاض مستويات النشاط البدني من العوامل التي تقسر هذه الاتجاهات.^{٢٣}

- **الجوانب الأخرى ذات الصلة المتعلقة ببقاء الطفل ونمائه، وتنميته وصحته**
- الأطفال والراهقين ذوي الإعاقة: بينما الإحصاءات الحديثة التي يمكن الاعتماد عليها عن مدى الانتشار على المستوى القومي لمختلف أشكال الإعاقة بين الأطفال فهي غير متوفرة، إلا أنه هناك أدلة تشير إلى أن هذه المسألة ذات صلة في مصر، وأن الاجابة الاجتماعية والطبية على هذا الموضوع لا تزال غير كافية.
- ونفس الأمر فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالصحة النفسية للأطفال والراهقين، كما أن هناك عجز في إدراك حجم وطبيعة المشكلة، وعلى الأرجح سوف ينعكس ذلك على كفاءة السياسات الصحية والاجتماعية بالسلب.
- مصر هي الدولة الأولى في العالم من حيث مستوى انتشار التهاب الكبد الوبائي (C) بين عامة السكان في عام ٢٠٠٨، فحوالي ١٥٪ من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين الفئة العمرية ١٥-٥٩ سنة أظهرت الفحوصات المعملية أن نتائجهم إيجابية في اختبار الأجسام المضادة لفيروس التهاب الكبد الوبائي (C). واعلى نسبة كانت بين سكان الريف في أقرى الطبقات الاجتماعية - الاقتصادية. وبين الراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩، كانت نسبة الإنتشار في العام ٢٠٠٨ نحو ٤٪، وعدد أربعة مراهقين من أصل خمس كانت لديهم معرفة عن طرق انتقال الفيروس^{٢٤}.
- تعد مصر من الدول المنخفضة في معدل إنتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، بنسبة أقل من ٠.١٪ من السكان الذين يبلغون أكثر من ١٥ ويتوقع أن يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية^{٢٥}. وبين الراهقين والشباب الذين لديهم معرفة شاملة على الفيروس وطرق العدوى هي: ١٨٪ من الذكور و٥٪ من الإناث تتراوح اعمارهم بين ١٥-٢٤ عاماً^{٢٦}.

^{٢٣} مسح عن شباب مصر ٢٠٠٩.

^{٢٤} المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠٠٨ بمصر.

^{٢٥} برنامج الأمم المتحدة للإيدز: قاعدة بيانات مؤشرات فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ٢٠١٣.

^{٢٦} مسح عن شباب مصر ٢٠٠٩.

ثانياً: التحديات:

▪ التطعيمات:

- الارتفاع المطرد في أعداد المواليد والذي زاد بحوالي ٤٠% في عام ٢٠١٢ مقارنةً بالأعداد في ٢٠٠٦ أدى إلى صعوبة التغطية الشاملة للأطفال بالتطعيم.
- ضعف وعي الآباء والأمهات بأهمية حصول أطفالهم على التطعيمات في مواعيدها المحددة من قبل وزارة الصحة.
- ضعف الآليات الرقابية من جانب وزارة الصحة في متابعة التزام الأسر بالتطعيمات، وعدم وجود آليات وإجراءات محددة لإلزام الأسر بهذه التطعيمات.

▪ الصحة العامة للطفل:

- عدم توافر مقدمي خدمات صحية مؤهلين في الريف، والوجه القبلي، والمناطق العشوائية بصورة تساعد على إجراء فحص دوري للأطفال خاصةً الأطفال أقل من ٥ سنوات للاكتشاف المبكر للأمراض.
- عدم توافر الدورات التدريبية وبرامج بناء القدرات التي تؤهل مقدمي الخدمات الصحية على تقديم المعلومات المشورة للأمهات بصورة تناسب الأمية والفقيرات، وكذلك عدم جودتها أو التخطيط الجيد للآليات متابعة وتقدير العنصر البشري المتدرب.
- الارتفاع المطرد في أعداد المواليد أدى إلى تخصيص مزيد من الموارد لتوفير التطعيمات بدلاً من توجيهها إلى مظاهر الرعاية الصحية الأخرى.
- انخفاض نسب الأطفال الذين حصلوا على بعض أنواع التطعيمات بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤ مما يعرض هؤلاء الأطفال لخطر الإصابة بالأمراض.
- عدم توافر أعداد كافية من الرائدات الريفيات نتيجةً محدودية المخصصات المالية الموجهة لهم مما يجعل دورهن محدود في توعية الأمهات بكيفية توفير الرعاية الصحية للأطفال، واكتشاف تعرضهم لحالة مرضية.
- ضعف الدور الذي يقوم به المجتمع المدني، والقطاع الخاص في تقديم خدمات الرعاية الصحية وتدريب مقدمي الخدمة الصحية للأطفال والأمهات.

- عماله الأطفال التي تؤدي إلى ضعف المستوى الصحي للأطفال خاصةً أن معظم هذه الأعمال تكون أعمالاً عضلية مرهقة تؤدي مع نقص التغذية إلى إصابة الأطفال بالعديد من الأمراض.
- وجود بعض الشعرات المتعلقة بتطبيق قانون التأمين الصحي والتى أدت إلى خروج بعض فئات الأطفال خارج مظلة القانون نتيجة وجودهم خارج منظومة التعليم الرسمي مما أدى إلى عدم الاستفادة من الخدمات الصحية.
- عدم وجود آليات لمتابعة ومراقبة جودة الخدمات الصحية المقدمة للأم والطفل.
- قصور التشريعات وضعف العقوبات التي تضمن المحاسبة في حالة تقصير العاملين، ومقدمي الخدمة الصحية في أداء واجبهم تجاه الطفل والأم، وفي حالة تطبيق الجزاء يكون جزاءً إدارياً بسيطاً.

▪ **تغذية الأطفال:**

ترتفع نسبة الأمهات والأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، ويظهر ذلك في نسبة من يعانون من أنيميا نقص الحديد، وكذلك نسبة الأطفال الذين يعانون من التقرن ونقص الوزن، وكذلك السمنة. ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ارتفاع نسبة الأسر تحت خط الفقر مما يعيق توفير الغذاء المناسب للأطفال والأمهات.
- عدم وجود مناهج أو برامج للتنقيف التغذوي لطلبة المدارس لتعريفهم بأساليب التغذية الصحيحة.
- عدم وجود نوعية كافية للأباء والأمهات بأساليب التغذية السليمة لهم ولأطفالهم.
- عدم وجود موارد لتغطية تكاليف توفير وجبات غذائية لطلاب المدارس خاصةً في المناطق الفقيرة، والمهمشة.
- انتشار مطاعم الوجبات السريعة بمختلف مستوياتها والتي تجذب الأطفال والنشء، بالرغم من أن معظم الغذاء الذي تقدمه لا يعد غذاء صحي.
- تكرار حالات انتشار أنفلونزا الطيور، مما أدى إلى عزوف الأسر محدودة الدخل في الريف عن تربية الطيور التي كانت توفر مصدر للبروتينات التي يحتاجها الأطفال، مما أدى إلى زيادة انتشار وحدة حالات سوء التغذية.
- عدم الالتزام بالرضاعة الطبيعية المطلقة لمدة ٦ شهور، والتوقف عن الرضاعة الطبيعية قبل بلوغ الطفل عامه الثاني.

- عملية رصد نمو الطفل فهي غالباً غير كافية، وتنتمي عادة بعد السنة الثانية من عمر الطفل. كما أن سوء التغذية بين الأطفال الأكبر سنًا والمرأهقين (بما في ذلك مشكلة زيادة الوزن والسمنة) لم يتم تناولها من خلال التدخلات.

▪ الأطفال ذوي الإعاقة:

المعاق هو الفرد الذي يعاني نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب الخبرات والمهارات الالزامية للتكيف مع متطلبات الحياة اليومية أو أداء الأعمال التي يقوم بها الفرد العادي.

تشكل قضايا الإعاقة عائقاً تتمواياً خطيراً حيث أكدت ورقة عمل عربية أعدتها منظمة العمل العربية حول ذوي الإعاقة أن نسبة الإعاقة في الدول النامية تتراوح ما بين ١٣-١٠% من عدد السكان، والتي تزيد في بعض الدول ذات الظروف الخاصة، كما تتوقع الدراسة أن هناك أعداداً كبيرة ستتضمن إلى طابور ذوى الإعاقة في المستقبل نتيجة لما تحدثه الميكنة الآلية من إصابات وما ينتج عن المدنية والتقدم التكنولوجي من حوادث. وحول أعداد المعوقين في مصر أشارت الدراسة أن عددهم يصل إلى ١٠ مليون شخص معاق.

ويمكن إيجاز التحديات المتعلقة بالمعاقين فيما يلي:

- عدم وجود وإتاحة مراكز متخصصة لتقديم الرعاية الصحية، وخدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة.
- استثناء الأطفال ذوي الإعاقة من تقديم خدمات التأمين الصحي وعدم توافر برامج لتوسيع الآباء والأمهات بأساليب التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة.
- عدم توافر الكوادر الطبية القادرة على التعامل مع الوضع الطبيعي للأطفال ذوي الإعاقة، خاصة في حالات الطوارئ.

دستور مصر - مادة ٤٦

لكل شخص الحق في بيئة صحية سلية، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الالزامة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة.

- غياب التجهيزات التي تساعد المعاقين على ممارسة حياة طبيعية وتفاعل مع المجتمع سواء في مجالات التعليم أو العمل أو الحصول على الخدمات أو الترفيه.
- عدم توافر إحصائيات دقيقة عن عدد ذوى الإعاقة، ونوع الإعاقة ووطأتها مما يعيق وضع الخطط

والبرامج، الالزمة لتغطية هذه الحالات بالخدمات الصحية الالزمة.

- ضعف خدمات المشورة التي كانت تقدم من خلال الخط الساخن بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.

▪ العوامل البيئية:

- ارتفاع نسبة الأسر التي لا يتوافر لديها مصدر للمياه النظيفة.
- الزيادة السكانية المطردة مع ثبات حصة مصر من مياه النيل، مما أدى إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من المياه، حيث يحصل المواطن في مصر على أقل من ثلثي حجم المياه الالزمة ليعيش حياة صحية سليمة، والأطفال ليسوا استثناء من ذلك.
- ارتفاع نسبة الأسر غير المتصلة بشبكة الصرف الصحي.
- اختلاط المياه النظيفة بمياه الصرف الصحي في العديد من المناطق مما يعرض صحة الأطفال الذين يستخدمون هذه المياه للخطر.
- تعاني العديد من المناطق في مصر من ضعف البنية التحتية أو عدم قدرتها على تحمل الزيادة السكانية التي تحدث في هذه المناطق، خاصةً أن مخالفات البناء (تعلية الأدوار) في هذه المناطق أدت إلى زيادة عدد سكانها بصورة كبيرة مما يعرض صحة السكان، وبالأخص الأطفال للخطر.
- التلوث البيئي الناتج عن انتشار القمامه، وحرقها، والتخلص غير الآمن من مخلفات المصانع بالرغم من تأكيد المادة ٤٦ من دستور مصر ٢٠١٣ على حف كل إنسان في بيئه صحية وآمنة.

▪ الممارسات الضارة بالفتيات الأطفال:

- العادات والتقاليد المنتشرة في العديد من المحافظات بمصر والتي تؤيد ختان الإناث.
- انتشار زواج الأطفال خاصةً في ريف الوجه القبلي والصعيد الذي يعرض الفتيات الأطفال اللاتي يتم تزويجهن إلى العديد من المخاطر الصحية، ويزيد من معدلات وفياتهن بسبب الحمل المبكر، ويزيد من معدلات الإصابة بالناسور الشرجي، والتزيف، وكذلك يزيد من معدلات إنجاب أطفال ناقصي النمو، أو مبتسرین، أو ذي إعاقة.

▪ الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للمرأهقين:

- تقديم خدمات صحية للمرأهقين ضمن الخدمات التي تقدم للأطفال مما يجعلها غير ملائمة.
- نقص المعلومات والمعرفة التي تساهم في ضمان نمط حياتي صحي للمرأهقين.
- إغفال طبيعة مرافق المراهقة المختلفة المقسمة وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية (ما قبل العاشرة، المراهقة المبكرة، المراهقة المتوسطة والمراهقة المتأخرة).
- عدم توافر مراكز صحية متخصصة لتقديم خدمات الصحة الإنجابية للمرأهقين، خاصةً توفير المعلومات والمهارات، والمشورة والمخاطر المتعلقة بالتغييرات النفسية والفيسيولوجية المتعلقة بطبيعة المرحلة.
- غياب الرسالة الإعلامية الداعمة للمرأهقين وأسرهم.
- ضعف مهارات العاملين مع والأجل المرأةهقين لاسيما بالمدارس.
- عدم توفر خدمات ترفيهية وثقافية واجتماعية للمرأهقين وأسرهم.
- انتشار الممارسات الخطرة بين المرأةهقين ومنها الزواج العرفي والعنف والجريمة مما يعرضهم للعديد من المخاطر ومنها الاستغلال الجنسي والممارسات الجنسية، والدعارة، والانخراط في الإدمان، والجرائم المنظمة عبر الإنترن特، والإرهاب، والهجرة غير الشرعية، وغير ذلك من مخاطر يسهلها من يستغلون هؤلاء المرأةهقين.
- وجود نسب تعاطى وإدمان المخدرات بين المرأةهقين حيث انخفض سن تعاطى المخدرات بين الأطفال والمرأهقين إلى ١١ سنة وسن التدخين إلى ٩ سنوات.

▪ الصحة النفسية للطفل:

- نقص الخدمات النفسية وعدم توفر برامج لإعادة تأهيل الأطفال الذين يتعرضون للعنف، أو الإساءة، ومنها جرائم التحرش أو الاغتصاب.
- عدم توفر برامج للتعامل مع الأثر النفسي لصدمة ما بعد العنف عند الأطفال post traumatic trauma.
- عدم توفر تمويل كافي للمبادرات المقترحة للتعامل مع الأثر النفسي للعنف السياسي الذي يشهده الشارع المصري، وتتبئه قنوات التليفزيون على الأطفال.

▪ الفجوات بين المناطق المختلفة:

١. وجود تفاوتات في إتاحة خدمات الرعاية الصحية الأولية، وخدمات الرعاية الصحية للأم والطفل لاسيما في المناطق الريفية، وخاصة في صعيد مصر، فهي الأكثر حرماناً، من حيث توافر البنية التحتية والمعدات الكافية، وأيضاً من حيث توافر قوي عاملة كافية، وماهرة (وخاصة الأطباء الذين يصعب الاحتفاظ بهم في المناطق النائية وفي الحصول على الرعاية الصحية الأولية).
٢. وجود تفاوتات في مستوى المعرفة والمعلومات التي تضمن حياة صحية سلية للأم والطفل بين المناطق المختلفة نتيجة لسوء توزيع خدمات التوعية والتثقيف وعدم مناسبة المادة المقدمة للشراحت الاجتماعية والتعليمية المختلفة.
٣. التفاوت في الحصول على الرعاية، بسبب الفقر ووجود عائق مالية أو عدم وجود المعرفة الأساسية من قبل الأمهات، الأسر والمجتمعات بصحة الطفل والتغذية السليمة. أيضاً سكان الريف، وسكان المدن الفقيرة (على سبيل المثال أولئك الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة أو في المناطق غير المخططة الفقيرة فيتعرضون بشكل خاص لعائق الوصول للخدمات).

ثالثاً: السياسات المقترحة:

▪ زيادة مخصصات الميزانية الوطنية للرعاية الصحية الأولية، وخاصة لصحة الأم والطفل

ينبغي أن يكون الإنفاق العام على الصحة، وخاصة على الرعاية الصحية الأولية وعلى صحة الأم والطفل كافي للاستجابة للضغط المتزايدة بسبب النمو الديموغرافي، وذلك للوصول إلى التغطية الشاملة في التدخلات الصحية الأساسية في فترة ما قبل الولادة من أجل تحسين نوعية وقدرة البنية التحتية والقوى العاملة، كما يجب أن يوزع الإنفاق العام بشكل عادل بجميع أنحاء مصر، لضمان تلقي كافة أنحاء البلاد للموارد الكافية. الهدف الرئيسي هو مواصلة تحسين مؤشرات البقاء والصحة، بوتيرة مستمرة، من خلال تقليل التفاوت في الفوارق الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية.

▪ التصدي للتفاوت الجغرافي والإتاحة والحصول على الرعاية الصحية الجيدة

ينبغي أن يكون محور السياسات الصحية هو تقليل الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية، وبين صعيد مصر وبقية البلاد. بداخل المناطق الحضرية، ينبغي لبرامج الصحة التصدي للحرمان الذي يعاني منه الأطفال والأمهات الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والمناطق غير المخططة. ويتبعين وجود استراتيجية لإبقاء قوي عاملة مؤهلة بالمناطق المحرومة وتحقيق توزيع متوازن للكوادر الصحية المؤهلة. والهدف هو تعزيز الجودة والاستفادة من خدمات الرعاية لفترة ما قبل وبعد الولادة، والخدمات الوقائية والعلاجية الأخرى للأمهات والأطفال في جميع البلاد، وخاصة في المناطق الأكثر حرماناً وبين أفراد طبقات السكان، ضمن سياق تغطية عالية نسبياً أو شاملة في التطعيم، وال الحاجة إلى التركيز بشكل خاص في بعض المناطق التي بلغت نسبة الأطفال المحسنين أقل بكثير من المتوسط القومي.

▪ تطوير وتوسيع دور العاملين في المجال الصحي الاجتماعي المؤهلين

ينبغي تعزيز دور العاملين في المجال الصحي الاجتماعي وتأهيلهم بصورة تمكن من تقديم الخدمات الصحية للطفل والأم بصورة دورية من أجل تعزيز وتحسين الصحة والعمل على وجود اتصال بين المواطن والنظام الصحي. بوجه خاص يجب على العاملين الصحيين دعم عملية التسجيل في تلقي خدمات الرعاية قبل الولادة والاستمرارية في تلقي الرعاية ودعم نشر الممارسات الإيجابية لتنشئة الطفل والتغذية والنظافة والرعاية الصحية.

▪ تعزيز الرابط بين الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية

ينبغي تكامل الرعاية الصحية ونظم الحماية الاجتماعية بشكل أفضل. كما ينبغي ربط رعاية فترة ما قبل الولادة والرعاية الصحية للأطفال بأنظمة فوائد الأسرة والطفل.

▪ مراقبة وتعزيز معايير الرعاية في القطاع الخاص

ينبغي رصد معايير الرعاية خلال فترة ما قبل الولادة، ورعاية الأمومة وصحة الأطفال في القطاع الخاص، ويجب وضع نظام للإبلاغ الإلزامي لضمان أن الرعاية الصحية للأمهات والأطفال في القطاع الخاص تفذ وتحترم المعايير الوطنية وممارسات الرعاية الصحيحة.

ثالثاً: الفاعلون الرئيسيون:

١- وزارة الصحة

٢- وزارة السكان

٣- المجلس القومي للطفولة والأمومة

٤- وزارة التضامن الاجتماعي

٥- وزارة التربية والتعليم

وضع وتنفيذ خطة لتشجيع الممارسات الغذائية الصالحة والتغذية الصحية والنشاط البدني طوال مرحلة الطفولة ومسار الحياة

لابد من العمل على تعزيز الترويج للممارسات التغذية السليمة (بدءاً من الرضاعة الطبيعية والرضاعة الطبيعية الخالصة)، والربط بين التغذية والنظافة الشخصية، فضلاً عن التغذية السليمة والنشاط البدني. وينبغي لهذه الإجراءات دمج التدخلات التي تركز على الصحة والتعليم والتدخلات المعرفية.

زيادة الاستثمار في البنية التحتية للمياه والصرف الصحي للوصول إلى الفئات الأكثر حرماناً، مع الانتباه إلى حماية الموارد المائية وتحسين الممارسات الصحية

تطوير وتوسيع البنية التحتية للمياه والصرف الصحي يجب أن لا يغفل المناطق المحرومة (المناطق الريفية والأحياء الفقيرة) والوصول لشبكات مساكن الأشخاص الأكثر فقرًا من السكان. كما ينبغي وضع تدابير اجتماعية وآليات تمويل مرنة لضمان الحق في المياه والصرف الصحي لجميع المصريين.

تنمية الوعي الوطني بالعلاقة بين صحة الطفل والتعرض للتلوث ومخاطر أخرى (على سبيل المثال عملة الطفل)

من الأهمية بمكان تنمية الوعي الوطني، وآليات الرصد، على السلوك البيئية والاجتماعية والمخاطر التي تؤثر على صحة الأطفال والمراهقين والعمل بشكل أكثر فعالية على المحددات الاجتماعية لصحة الطفل. يجب على الحكومة أن تستثمر في الترويج لصحة الأطفال والمراهقين بما في ذلك مكافحة استهلاك التبغ، وتعزيز النظم الغذائية الصحية والأنشطة البدنية، ومعالجة الاكتئاب ومشاكل الصحة النفسية الأخرى المتعلقة بفترة المراهقة، وحماية الأطفال والمراهقين من المخاطر البيئية.

السيطرة على الزيادة السكانية المطردة وخفض عدد المواليد السنوي

يجب أن تلتزم الدولة بتنفيذ استراتيجية قومية للسكان تعمل على الحد من الزيادة السكانية لتوجيه موارد الدولة وعوائد التنمية لتحسين الخدمات وتغطيتها لكافة أطفال الجمهورية.

٩-٦ المحور الثالث: حق الطفل في التعليم

أولاً: مقدمة عرض للوضع الحالي:

التعليم حق أساسي لكافة الأطفال دون تمييز، يكفله الدستور المصري والقوانين والمواثيق الدولية ذات الصلة. فنص الدستور المصري في المادة "١٩" على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية"، وعلى أن: "التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني بمراحله المختلفة، وتكمّن أهمية التعليم في تنمية القدرات الذهنية، والإبداعية، وكذلك الوجدانية والسلوكية لدى الطفل".

وقد شهدت مصر في العقد الأخير زيادة واضحة في توسيع فرص التعليم بمراحل التعليم ما قبل الجامعي، فقد وصلت أعداد المدارس إلى ما يقرب من ٤٧ ألف مدرسة، بها ٤٥٤ ألف فصل في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢.

١٩ مادة

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتتكلّم الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً لقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتضاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

▪ التعليم ما قبل الابتدائي:

- يمكن أن يلعب التعليم ما قبل المدرسي دور كبير في ارتقاء الطفل وإعداده للالتحاق بالمدرسة، وبالرغم من التحسن الذي شهدته مؤشرات الالتحاق بالتعليم في مصر في السنوات الماضية إلا أن معظم الأطفال المصريين لا يتم إلهاهم بأي تعليم قبل التعليم الابتدائي.
- في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ التحق ١٠.٢ مليون طفل في العمر ٤-٥ سنوات بالتعليم ما قبل الابتدائي حيث وصل معدل الالتحاق الإجمالي ٣١٪٦٤ مقابل ٣١٪٢٤ في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١.
- تشير نتائج المسح السكاني الصحي لعام ٢٠١٤ أن ما يقرب من ثلثي الأطفال في العمر من ٣ إلى ٥ سنوات سبق لهم الالتحاق بالتعليم ما قبل الابتدائي، ويرتبط الالتحاق به بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة بينما لا توجد فروق ملحوظة بين الذكور وإناث كما لا توجد فروق ملحوظة بين الحضر والريف.

▪ التعليم ما قبل الجامعي:

- في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بلغت معدلات القيد الإجمالي للالتحاق بالتعليم ٩٥.٢٪ في مرحلة الابتدائي، و٩١٪ في المرحلة الإعدادي و٦٤.٦٪ لمرحلة التعليم الثانوي. وتشير نتائج المسح السكاني الصحي إلى أن معدل الالتحاق الصافي في عام ٢٠١٤ بلغ ٩٢.٤٪ بالتعليم الابتدائي وبلغ ٧٧.٧٪ بالتعليم الثانوي.
- ومع زيادة أعداد المواليد سنوياً وتزايد الرغبة في الحاق الأطفال بالتعليم تتزايد أعداد الأطفال الذين يلتحقون بالتعليم الابتدائي فقد زاد عدد الأطفال الملتحقين بالتعليم الابتدائي بحوالي ٢٨٠ ألف طفل بزيادة بلغت ٢٥٪ عن العام السابق.
- وبالرغم من التقارب في نسب الالتحاق بالتعليم بين الذكور وإناث، في مراحل التعليم المختلفة ما زالت نسب الالتحاق بالتعليم في الحضر أعلى من الريف.
- بلغ عدد التلاميذ في التعليم الإعدادي في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ٥ مليون تلميذ ٩٠٪ منهم ملتحقين بالمدارس التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم والسبة الباقية ملتحقين بالتعليم الأزهري. وقد قدر عدد الأطفال في سن التعليم الإعدادي الذين لم يلتحقوا بالتعليم الإعدادي في عام ٢٠١٢/٢٠١٣ بحوالي ٣٣١ ألف طفل وهو ما يقدر بحوالي ٧٪ من الأطفال في سن التعليم الإعدادي، كما أن بعـد معدل التسرب في نفس العام ٤٥٪.

- هناك زيادة ملحوظة في معدل القيد الإجمالي لمرحلة التعليم الثانوي للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ حيث بلغ %٣٠.٧ مقارنةً بحوالي %٢٢.٥ للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ . وقد بلغ عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ حوالي ٣٠.٥ مليون.

▪ جودة التعليم:

- تقع مصر في مرتبة متاخرة جداً بين الدول في جودة التعليم حيث احتلت مصر المرتبة ١٣١ بين ١٣٩ دولة في مقاييس الجودة الشاملة للتعليم في عام ٢٠١٠ ، وفي عام ٢٠١٣ احتلت مصر المرتبة ١٤٥ بين ١٤٨ دولة في جودة تعليم الرياضيات.
- في العام الدراسي بلغت كافة الفصل في التعليم الابتدائي وفي التعليم الإعدادي وفي التعليم الثانوي، وهو ما يؤثر تأثير سلبي على العملية التعليمية.
- في عام ٢٠١٤ بلغ عدد الطلبة الملتحقين في مدارس الفترتين ٨٧٠ ألف طالب معظمهم في المناطق الريفية.
- يبلغ عدد الطلبة لكل مدرس ٢٨ في التعليم الابتدائي و ٢٥ في التعليم الإعدادي، وهو مستوى مرتفع خاصةً إذا وضعنا في الاعتبار أن عدد المدرسين يشمل مدرسي الأنشطة والمواد غير الأساسية.
- المشكلات المتعلقة بجودة التعليم مع انخفاض دخل المدرسين أدت إلى انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية حيث يبلغ إنفاق الأسر المصرية على الدروس الخصوصية سنوياً.
- تظهر دراسة أجراها المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع اليونيسيف في ٣ محافظات أن ٥٤٣ من الأطفال في القاهرة و ٤٨% في أسيوط و ٥١% في الإسكندرية قد تعرضوا للضرب في المدارس. وبالرغم من أن وجود قانون يمنع الضرب بالمدارس (قانون ٥٩١ لسنة ١٩٩٨) إلا أن معظم المدرسين يعتقدون أن العقاب البدني ل التربية التلاميذ ليس ضار، كما أن نسبة غير قليلة من أولياء الأمور يوافقون على ذلك.

ثانياً: معوقات تحسين التعليم ما قبل الجامعي في مصر:

- الالتحاق بالتعليم:
 - شهدت مصر خلال السنوات الثمانية الماضية ارتفاعاً كبيراً في عدد المواليد السنوي فقد ارتفع عدد المواليد من ١.٨٥ مليون مولود في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠٦ مليون مولود في عام ٢٠١٢ واستمر عند هذا الحد في ٢٠١٣، وهو ما يعني زيادة المواليد في ست سنوات بنسبة ٤١% وهي زيادة غير مسبوقة في مصر.
 - وحتى تستطيع مصر استيعاب مواليد عام ٢٠١٢ بالمدارس الإبتدائية عندما يبلغوا من العمر ٦ سنوات في سنة ٢٠١٨ تحتاج مصر إلى إضافة ٩٢ ألف فصل بما يعادل ٧٠٠٠ مدرسة جديدة وذلك بافتراض أن استمرار كثافة الفصل المرتفعة أمر مقبول. وبالتالي إذا بدأ إنشاء هذه المدارس في عام ٢٠١٤ يكون من الضروري بناء ١٤٠٠ مدرسة إبتدائية كل عام لاستيعاب هؤلاء التلاميذ.
 - وسيكون لزاماً على الدولة استيعاب هؤلاء التلاميذ في التعليم الإعدادي ابتداءً من عام ٢٠٢٤ وهو ما يعني أنه يجب أن تعمل الدولة على بناء ٧٠٠ مدرسة إعدادية بكل منها ١٣ فصل في المتوسط سنوياً.
 - انخفاض الموازنة المخصصة للتعليم من الدخل القومي، وعدم وجود بدائل للإنفاق على التعليم تتسم بالاستدامة حيث تعتبر مشاركة القطاع الخاص، والمنح الخارجية مصدر آخر للتمويل لكنها غير مستمرة، ولا يوجد ما يلزم هذه الجهات خاصة بالقطاع الخاص للإنفاق على إنشاء المدارس.
 - ارتفاع نسب الأسر الفقيرة مما يدفع هذه الأسر إلى عدم إلتحاق أبنائهم بالتعليم وتفضيل إلتحاقهم بسوق العمل.
 - عدم وعي نسبة غير قليلة من الآباء والأمهات بأهمية تعليم الأبناء.
 - التمييز ضد الفتيات الأطفال وحرمانهن من التعليم
 - فقار عدد كبير من القرى المصرية لوجود مدارس في مراحل التعليم المختلفة، وقد تكون المدارس المتوافرة في أماكن بعيدة.

▪ التسرب من التعليم:

- ارتفاع نسب الأسر الفقيرة مما يدفع هذه الأسر إلى إخراج ابنائهم من التعليم لإلحاقهم بسوق العمل لتحقيق دخل للأسرة.
- ارتفاع تكلفة التعليم على الأسر خاصةً في ضوء عدم جودة التعليم داخل المدارس اضطرار معظم الأسر لِإعطاء ابنائهم دروس خصوصية بتكاليف عالية وهو ما ليس في مقدور الأسر الفقيرة.
- الرسوب المتكرر الذي يدفع الطالب إلى عدم استكمال الدراسة.

▪ كثافة الفصول:

- الارتفاع المطرد في عدد المواليد السنوي الذي يجعل من الصعب توفير فصول جديدة لاستيعاب هؤلاء المواليد في التعليم دون رفع كثافة الفصول.
- عدم تناسب توزيع المدارس على المناطق المختلفة مع توزيع المؤهلين للالتحاق بالمدارس مما يؤدي إلى زيادة كثافة الفصول في بعض المحافظات عن ٩٠ طالب بالفصل في المرحلة الابتدائية مقارنةً بحوالي ٤٣ على مستوى الجمهورية .

▪ محتوى المناهج الدراسية:

- عدم الربط بين المناهج التعليمية واحتياجات سوق العمل، مما يؤدي إلى ضعف مستوى خريجي التعليم المصري.
- عدم مواكبة المناهج التعليمية للتطور التكنولوجي.
- المناهج الدراسية لا تتضمن موضوعات عن قضايا الطفولة.

▪ عدد المدرسين وتأهيلهم:

- ضعف الفرص للتعيين مما يزيد فرص العمالة المؤقتة غير المدربة والتي تؤثر على العملية التعليمية تأثيراً سلبياً لاسيما في المدارس الخاصة.
- وجود نقص في المدرسين في عدد من التخصصات وعدم قدرة الوزارة على تعيين المزيد من المدرسين نظراً لضعف المخصصات المالية.

- لا يوجد مدرسين مدربين على مناقشة موضوعات الطفولة والمراهقين، وبعض المدرسين يفضلون عدم شرح الأجزاء الموجودة في المناهج حول تركيب الجهاز التناسلي، والصحة الإنجابية.

▪ **الأطفال المعاقين:**

- نسبة كبيرة من الأطفال المعاقين لا يتم إلحاقهم بالتعليم نظراً لعدم وجود مدارس كافية و المناسبة لنوعية إعاقاتهم.
- عدم وجود مناهج تعليمية خاصة بالمعاقين تتناسب مع نوعية إعاقاتهم كما لا يوجد تدريب للمدرسين للتعامل مع التلاميذ المعاقين.

▪ **محodosية التعليم ما قبل الابتدائي:**

- الحاجة إلى إنشاء مزيد من المدارس في مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي وهو ما يصعب تفيذه مع محodosية الموازنـة المخصصة للتعليم.
- عدم وعي الآباء بأهمية التعليم ما قبل الابتدائي لتأهيل الأطفال للالتحاق بالتعليم الابتدائي.

ثالثاً: السياسات المقترحة:

١. زيادة الموازنـات المخصصة للتعليم ما قبل الجامعي، والاستثمار في تحسين جودة البنية التحتية للتعليم:

ينبغي أن يكون الإنفاق العام على التعليم كافي لتغطية الطلب المتزايد على التعليم بسبب زيادة أعداد المواليد، للوصول والحفظ على التغطية الشاملة للتعليم الأساسي، وتوسيع نطاق التغطية للتعليم الثانوي، وتحسين نوعية وقدرة البنية التحتية والقوى البشرية العاملة في مجال التعليم، والاستثمار في مجال الابتكار.

٢. تحقيق العدالة في توزيع الإنفاق العام على جميع أنحاء مصر، لضمان توفر الموارد الكافية لتحسين التعليم في كافة مناطق الجمهورية.

٣. القضاء على التسرب من التعليم من خلال:

- ربط استمرار أبناء الأسر الفقيرة في التعليم بمجموعة من الحوافز المادية والعينية لتعويض عائد عمل الأطفال.
 - تجريم العنف في المدارس وتفعيل القوانين الحالية التي تحرم الضرب في المدارس.
 - التدريب المستمر للمدرسين لتحسين كفاءتهم في التعامل مع الطلبة بأسلوب تربوي.
٤. العمل على زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم من خلال:
- توعية الآباء والأمهات بأهمية تعليم أبنائهم خاصةً الفتيات، وربط التحاق أبناء الأسر الفقيرة بالتعليم بمجموعة من الحوافز المادية والعينية.
 - العمل على توزيع المدارس جغرافياً بصورة تتناسب مع عدد الأطفال في سن التعليم.
 - التوسع في إنشاء المدارس المجتمعية التي تراعي ظروف المجتمع المحلي.
 - البدء في وضع برامج التعلم عن بعد بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة والتي تمت تجربتها في دول أخرى وأثبتت نجاحاً كبيراً.
٥. تحسين جودة التعليم من خلال:
- تحسين المناهج الدراسية المقدمة للطلاب في المراحل المختلفة بالقدر الذي ينمى قدرات الطفل الذهنية ويأخذ على مواكبة التكنولوجيا الحديثة.
 - ربط المناهج والخصصات التعليمية باحتياجات سوق العمل .
 - توفير أساليب تعليمية حديثة تساعد الطفل على استيعاب المواد العلمية.
 - رفع كفاءة المعلمين من خلال التدريب المستمر، والعمل على زيادة دخلهم لتوفير حياة لائقة لهم.
٦. رفع معدلات التحاق الأطفال المعاقين بالتعليم من خلال:
- تشجيع الآباء على إدماج أطفالهم المعاقين بالتعليم.
 - بناء مدارس وتجهيزها بالصورة التي تناسب الأطفال المعاقين حسب نوع إعاقتهم.
 - تطوير مناهج تناسب الأطفال المعاقين حسب نوع إعاقتهم وتدريب المعلمين على هذه المناهج وعلى كيفية التعامل مع الأطفال المعاقين.
٧. تدريب المدرسين على تدريس المعلومات الخاصة بقضايا الطفولة والصحة الإنجابية للمرأهقين.

٦- المحور الرابع: حقوق الأطفال الفقراء

أولاً: مقدمة وعرض للوضع الحالي:

- فقر الأطفال يعني حرمان الطفل من إشباع حاجاته الأساسية ليعي حياة سلية وصحية. ويشمل فقر الأطفال أكثر من بعد ولا يقتصر فقط على نقص الدخل أو الإنفاق إنما يمتد ليشمل الدخل، المأوى، الطعام، التعليم، المعلومات، الصحة، المياه، الصرف الصحي. ويؤثر حرمان الطفل من بعد واحد من الأبعاد الثمانية على حقه في الاستمتاع بطفولته .
- أوضحت الدراسات السابقة أن أكثر من ٧ ملايين طفل أي ما يعادل طفل من كل أربعةأطفال في مصر يعانون من الحرمان من بعد أو بعدين بينما هناك ما يقرب من ١٠٢ مليون طفل يعيشون في الفقر المدقع وهو الحرمان من بعدين على الأقل من حقوقهم. أظهرت نتائج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تزايد نسبة الأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر من ٢١ % عام ٢٠٠٠ لتصل إلى ٢٣.٨ % في ٢٠٠٨.
- تعد المنطقة التي يعيش فيها الطفل من محددات فقر الطفل حيث تنتشر ظاهرة فقر الأطفال في الريف والوجه القبلي أكثر من الحضر حيث أوضح تقرير الدخل والإنفاق ٢٠٠٩/٢٠٠٨ أن ٣٠% من الأسر من لديهم أطفال في الريف يعانون من الفقر مقارنة بحوالي ١٣% في الحضر، وبلغت النسبة في الوجه القبلي ٢١%. كما أن الحالة التعليمية للأم من العوامل المؤثرة على فقر الأطفال حيث كلما انخفض المستوى التعليمي للأم زاد احتمال أن يعاني أطفالها من الفقر وخاصة فقر التعليم حيث أوضحت النتائج أن الأمهات اللاتي حصلن على تعليم ثانوي أو أعلى تقل بينهم فقر الأطفال من التعليم إلى ٧٠.٠%
- هناك زيادة ملحوظة في نسب الحرمان لأبعاد الفقر المختلفة حيث زادت نسبة الحرمان من المأوى من ١٤.٨% في ٢٠٠٠ إلى ٢٨% في ٢٠٠٨، بينما هناك زيادة في عدد الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من فقر الطعام حيث بلغ عددهم ١٥ مليون طفل في ٢٠٠٨ مقارنة بحوالي ٥٠٩ ألف طفل في ٢٠٠٠.
- وعلى صعيد آخر يوجد تحسن ملحوظ في نسب الحرمان من التعليم حيث انخفضت عدد الأطفال الذين يعانون من الحرمان من التعليم من ١٢ مليون طفل في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٩٠ ألف طفل في عام ٢٠٠٨، وبلغت معدلات الحرمان من التعليم بين الإناث ضعف المعدلات بين الذكور .

- كما توجد فجوة كبيرة بين الريف والحضر بالنسبة لفقر الدخل حيث بلغت نسبة فقر الدخل ٤٥.١% بين الأطفال في ريف الوجه القبلي مقابل ٧% في المحافظات الحضرية.

ثانياً: تحديات مكافحة فقر الأطفال:

- استمرار الزيادة في أعداد المواليد السنوية مما أدى إلى بقاء معدلات الإعاقة مرتفعة.
- عدم وعي الآباء بأهمية إلتحاق أبنائهم بالتعليم واستمرارهم فيه.
- زيادة عدد الأطفال داخل الأسرة مع قلة مواردها.
- ارتفاع الأسعار وغلو المعيشة.
- ضعف إنتاجية عائل الأسرة نتيجة لتدني قدراته ومهاراته.
- عمل عائل الأسرة في قطاع غير رسمي أو القطاع الموسمي وبالتالي فهو يفتقد مزايا التأمين الاجتماعي والصحي.
- ارتفاع معدلات البطالة نتيجة لنقص المهارات لديه، وعدم مناسبة مخرجات التعليم لحاجة سوق العمل، ونقص الاستثمارات وانخفاض فرص العمل في السياحة بعد ثورة يناير.

ثالثاً: السياسات المقترحة لمحاربة فقر الأطفال:

١. العمل على زيادة الوعي العام بالمشكلة والتركيز على المشاركة المجتمعية في حلها.
٢. تقديم الدعم للأسر الفقيرة مع العمل على تغطيتها لأكبر عدد ممكن من الأسر مقابل استمرار أولادهم بالتعليم.
٣. توفير برامج لمنح القروض الصغيرة ومتناهية الصغر وذلك لزيادة إنتاجية الأسرة ودمجها في سوق العمل مع تقديم الدعم الفني للأسر لتحقيق أقصى استفادة ممكنة.
٤. وضع برامج تدريبية للمرأة المعيلة على الحرف اليدوية لتحسين الظروف المعيشية والإجتماعية لها.
٥. فتح فرص محو الأمية للأباء والأمهات مع تقديم فرص عمل للذين أجتازوا برنامج محو الأمية.
٦. تبني فكرة المدارس المزدوجة التي تقوم بتقديم التعليم للأطفال وتدربيهم على بعض الحرف مقابل عائد مادي في نفس الوقت.
٧. التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية للعمل على الحد من فقر الأطفال.

٨. تبني رجال الأعمال برامج لتنمية الأسر الفقيرة وتحسين مستوى معيشتها.
٩. الاهتمام بتعليم المرأة وتنمية مهاراتها وإدماجها في سوق العمل لتحسين مستوى معيشتها.
١٠. تقديم برامج مساندة للمرأة المعيلة وتشجيعها على تعليم أبنائها.

رابعاً: الفاعلون الرئيسيون:

١. المجلس القومى للطفولة والأمومة.
٢. وزارة التضامن الاجتماعى.
٣. منظمات المجتمع المدنى.
٤. القطاع الخاص.

٦- المحور الخامس: حق الطفل في المشاركة

أولاً: مقدمة وعرض للوضع الحالي:

يجر الاعتراف بأن من حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وأن تولى هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، وهو حق وليد بدأ الاعتراف به مؤخراً ويتم تنفيذه في بعض المجالات والمناسبات وبين بعض الفئات، ويحتاج إلى مزيد من الجهد لتعديمه وترسيخه ليصبح جزءاً من الثقافة السائدة.

وقد بذلك جهود حقيقة تتسم بالشفافية والاحترام للطفل، تحتاج للاستدامة والتعميم. وقد أكد تعديل قانون الطفل على حق الطفل في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء والتعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما في ذلك الإجراءات القضائية. ويعتبر هذا التعديل محفزاً للعمل على ضمان حق الطفل في المشاركة كما تحدده الاتفاقية، وإن كان في الوقت الحالي لا يزال في بدايته.

ويشير الواقع المصري إلى أن مشاركة الطفل في محیطه الضيق أو الأوسع ما زالت محدودة، ليس فقط لأن البرامج التي تسمح بذلك هي محدودة بطبيعتها ولكن أيضاً لأن المجتمع في الأسرة والمدرسة وغيرها من الأطر ما زال لا يتسع لمشاركة الطفل ولا يثمن هذه المشاركة.

ثانياً: التحديات التي تعيق مشاركة الأطفال:

رغم سعي مصر الحثيث من أجل تفعيل حق الأطفال في المشاركة، فما زالت هناك عقبات كثيرة تحول دون التفعيل الكامل لحق الأطفال في الحصول على المعلومات، ومنها:

١. مشكلة الفقر التي تجعل من العسير على الأسر الفقيرة الحصول على أدوات المعرفة .
٢. استمرار وجود الأمية رغم أن معدلاتها تتناقص .
٣. عدم تدريب الطفل على المشاركة والإلقاء برأيه سواء في البيت أو المدرسة.
٤. عدم وعي أولياء الأمور بأهمية المشاركة كحق أساسي للطفل واعتبارهم ذلك مضيعة للوقت.
٥. عدم وجود وقت كافي لدى الطفل لممارسة المشاركة المجتمعية لانشغاله بالمذاكرة.
٦. عدم توافر النوادي الشبابية والمراكم الثقافية في العديد من المناطق في جمهورية مصر العربية.

٧. غياب التسويق بين النوادى الشبابية والمرانكز الثقافية والجمعيات الأهلية لعمل ندوات بأهمية مشاركة الطفل في المجتمع.

٨. قصور وسائل الإعلام في التوعية بضرورة المشاركة بالنسبة للطفل والمجتمع.

ثالثاً: السياسات المقترحة:

١٠. تنمية قدرات الطفل على المشاركة وحل المشكلات وأخذ القرارات سواء من قبل الأسرة أو المدرسة.

٢. وضع البرامج التي تعمل على تنمية ممارسة كل طفل بهذا الحق في حياته اليومية في إطار الأسرة، والمجتمع المحيط، ومؤسسات الرعاية والتعليم، وخلال الإجراءات القضائية والإدارية المعنية به.

٣. تضمين حق الطفل في المشاركة في التشريع الوطني، ومراعاته في الإجراءات كافة التي "تمس به".

٤. التزام الجهات المعنية بشئون الأطفال بتوفير المعلومات الكافية للطفل؛ لتمكينه من إبداء رأيه في الأمور المؤثرة فيه.

٥. إتباع نهج قائم على تنمية قدرات الطفل، بما في ذلك قدرته على المشاركة الإيجابية في الأنشطة المدرسية كبديل للنظم التقليدية التي تعد الطفل متألقاً لمعلومات تملئ عليه لحفظها.

٦. تطوير البيئة المدرسية والأنشطة التربوية بما يحقق احترام كرامة الطفل، ودعم حقه في المشاركة في الحياة المدرسية، مع إتاحة حق الأطفال في تكوين مجلس للطلبة.

٧. تشجيع الأطفال على المشاركة في أنشطة الإدارات المحلية، وإيجاد آليات لحث الأطفال على المشاركة وإبداء الرأي في البرامج المحلية ومتابعة الخدمات المعنية بالطفولة.

٨. تعديل بعض الإجراءات القضائية لتسهيل مشاركة الأطفال، مثل سماع آرائهم في غرفة المداولة أو سماعها من خلال تسجيل فيديو، وتوفير المساعدة القانونية والمعلومات الازمة للطفل.

٩. إتاحة المساعدة القانونية السريعة للطفل الذي يحرم من حريرته، وكفالة حقه في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام المحكمة المختصة.

١٠. توفير الألعاب المناسبة لسن الطفل، وتوفير البرامج الإعلامية (الميديا) التي تزيد من قدراته اللغوية واللفظية في تحديد المسؤوليات الأساسية للأسرة في مراحل العمر الأولى للطفل.

١١. دعم السياسات والاستثمارات الاقتصادية لرفاه الأطفال، حيث إن غياب الخدمات الاجتماعية الأساسية وسبل كسب الرزق يقوض فاعلية برامج مشاركة الأطفال بشكل كبير. خدمات التعليم والصحة الجيدة التي تشكل الأساس اللازم لبناء مشاركة الأطفال تتطلب الموارد الملائمة لتأديي عملها بفاعلية. ويمكن لمجموعة إيجابية من السياسات والممارسات الاقتصادية خلق المناخ الملائم لمشاركة الأطفال، فلابد من توحيد الجهود من أجل وضع نهج منظم من السياسات بمشاركة قوية ومنهجية تدعم مشاركة وتضع لها أساس يستمر لعقود تضمن إعداد جيل جديد من الأطفال قادر على مشاركة فاعلة ضماناً لمستقبل أفضل.
١٢. ضمان المشاركة الفاعلة والمتكافئة لجميع الأطفال دون تمييز.
١٣. دعم الآباء والأسر وتوعيتهم لضمان المشاركة الفاعلة للأطفال داخل نطاق الأسرة.
١٤. تعزيز نوعية التعليم والمهارات الحياتية والتفاعل داخل المدارس لضمان المشاركة الفاعلة للأطفال والنشء.
١٥. توفير بيئة محلية صديقة للطفل تمكنه من المشاركة.
١٦. دعم الإعلام للمشاركة الفاعلة للأطفال.

رابعاً: الفاعلين والشركاء الرئيسيين:

١. المجلس القومي للطفولة والأمومة.
٢. وزارة التربية والتعليم.
٣. وزارة الشباب.
٤. الإعلام المملوک للدولة وغير المملوک للدولة.
٥. منظمات المجتمع المدني.
٦. مراكز الشباب والقصور الثقافية ونادي الطفل.

٦-١٢ الحق السادس: حق الطفل في رعاية الأمومة حماية للطفلة

أولاً: مقدمة وعرض للوضع الحالي:

تعد الأم المصرية هي الراعي الأول لأسرتها، وقد ظهر ذلك جلياً في العديد من المواقف حيث أن الأم هي التي تأخذ زمام أمور أسرتها، وتعمل جاهدة علي استقرار وبقاء الأسرة، ولعل الاتصالات الواردة على خط نجدة الطفل وخطوط المساعدة خير شاهد على ذلك، فترصد دائماً حرص الأم وتضعها في المرتبة الأولى للمتصلين للحصول علي الخدمة، كما تطلب الأم المشورة والإرشاد الأسري في حالة وجود مشكلات نفسية، أو صحية لاسيما أمهات الأطفال ذوي الاعاقة، وأمهات الأطفال في مرحلة المراهقة، وأمهات الأطفال المعرضين للخطر أو ضحايا العنف والاستغلال.

وتعتبر رعاية وحماية الأمومة حماية للطفلة بمرحلتها المتعددة، وهو ما يتطلب تمكين الأمهات في المجالات الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والوقوف على الاحتياجات الملحة لبناء القدرات وتنمية الوعي المعرفي، وتعزيز الاتصال المباشر مع الأمهات لاسيما في المناطق المحرومة لإلقاء الضوء على التحديات التي تواجه مشاركة الأمهات في تنمية المجتمع وحماية الأسرة، والعمل على التشبيك مع المؤسسات المعنية لتقديم كافة وسائل الدعم للأم ومشاركتها في التنمية الشاملة وبناء المجتمع، حيث تعد الرعاية الأسرية هي القضية الأهم في محور الحماية، ويرتبط بها قضية الأطفال في خطر.

وفي مصر تقريراً واحداً من كل ٦ أسر تعيلها إمرأة، وهو ما يحمل أولئك السيدات عبء كبيراً خاصهً أن معظم هذه الأسر تقع تحت خط الفقر.

ثانياً: التحديات التي تواجه حماية الأمومة:

- ١- انتشار الفقر مما يؤدي إلى لجوء الأسر إلى تزويج بناتها في سن مبكرة والتنازل عن كثير من حقوق الفتيات اللاتي يتم تزويجهن.
- ٢- انتشار الأمية بين المصريين وعدم وعي المجتمع بدور الأم بصورة كافية.
- ٣- ارتفاع مستوى الأمية بين السيدات حيث تفوق نسبة الأمية بينهن النسبة المقابلة بين الذكور ، وهو ما يؤدي إلى عدم معرفة السيدات بحقوقهن وعدم ممارستهن لهذه الحقوق.
- ٤- انخفاض مستوى الخدمات الصحية الموجهة للسيدات والأمهات بصفة خاصة.

- ٥- انتشار العادات والتقاليد والقيم الخاطئة التي تدني من قيمة المرأة في المجتمع.
- ٦- ضعف دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأمهات ومساندتهم للقيام بدور فاعل في المجتمع.

ثالثاً: السياسات المقترحة:

▪ وضع السياسات والبرامج لمساندة الأمهات:

يقترح من خلال الخطة الوطنية **وإنفاذًا للمادة ١١ من الدستور** العديد من السياسات والبرامج والمشروعات لمساندة الأمهات في كافة النواحي (الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والنفسية)، والعمل على إعادة بناء الأسرة وحماية الأطفال من التعرض لخطر التقك الأسري والحرمان من الرعاية، العنف، الاستغلال، والمعاملة الجبرية أو القسرية، الخروج إلى الشارع، تعاطي المخدرات والإدمان، والاتجار بالأعضاء البشرية ونزع الأعضاء، والزواج المبكر وزواج القاصرات من أثرياء أجانب، وذلك لتعزيز دور الأمومة ومشاركتها بصورة فاعلة، بدايةً من المساندة النفسية والاجتماعية والاقتصادية حتى المساعدة القانونية للأمهات سواء الأمهات المعيلات أو الأمهات في خطر.

▪ تغيير قيم المجتمع:

إن وضع المرأة في مكانتها الصحيحة وضمان حصولها على حقوقها يتطلب تغيير قيم المجتمع التي تنظر إلى المرأة بنظرة متدنية باعتبارها أقل من الرجل في الحقوق والكفاءة في القيام بالأدوار المختلفة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي السياسي.

▪ دور الإعلام:

يجب أن يلعب الإعلام دور قوي في مساندة المرأة للحصول على حقوقها من خلال توعية المجتمع بأن المرأة قادرة على القيام بالأدوار المختلفة وكذلك من خلال توعية المرأة بحقوقها وواجباتها.

رابعاً: الفاعلين والشركاء الرئيسيين:

١. المجلس القومى للطفولة والأمومة.
٢. وزارة الصحة.
٣. وزارة السكان.
٤. المجلس القومى للمرأة.
٥. الإعلام المملوك للدولة وغير المملوك للدولة.
٦. منظمات المجتمع المدنى.

عناصر النجاح الحرجية:

إن أى سياسة طموحة لتحديث مصر لا يمكن أن تنجح دون أن يكون الطفل المصري في بؤرة إهتمامها، ومن هنا تأتي أهمية وضع استراتيجية لتنمية وحماية الطفولة تتسم بالواقعية التي لا تخلو من الطموح تتكامل فيها أدوار المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتتضمن آليات فاعلة للتنسيق والمتابعة والتقييم.

ويعرض هذا القسم عناصر النجاح الحرجية التي يجب توافرها حتى تنجح استراتيجية الطفولة والأمومة في تحقيق الرؤية الاستراتيجية وفي مواجهة التحديات التي تواجه مصر في مجال الطفولة.

تكامل العمل على المستوى المركزي:

• إن تعدد وتتنوع أهداف استراتيجية الطفولة يتطلب قدر كبير من تنسيق، وتكامل أدوار المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على المستوى المركزي، وهو ما يتطلب إرادة سياسية يصاحبها إطار مؤسسي فاعل يضمن تكامل الأدوار، ويحد من تضارب الاختصاصات. ومع التسليم بأن لكل مجال من مجالات عمل الاستراتيجية تكامل الأدوار ويحد من تضارب الاختصاصات. ومع التسليم بأن لكل مجال من مجالات عمل الاستراتيجية لاعب أساسى إلا أن مفهوم التنمية المتكاملة يجب أن يضمن تضافر جهود كل الشركاء للوصول إلى الرؤية الاستراتيجية للطفلة التي لا تخلو من تحديات.

- إن طبيعة التحديات التي تواجه الطفولة، وتعقد قضاياها يتطلب قدرًا كبيراً من الإبداع في تصميم البرامج والأنشطة يأخذ في الاعتبار إمكانات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ويضمن مشاركة الطفل المصري باعتباره بؤرة الاهتمام ويتتيح له تقديم التغذية الراجعة، التي سيكون لها فائدة كبيرة في إعادة تصميم البرامج والأنشطة أو تطويرها لتصبح أكثر كفاءة فاعلية.
- إن العمل على المستوى المركزي يجب أن يتضمن الآليات التي تسمح بالقيام بمهام التخطيط والتنسيق، والمتابعة والتقييم، والدعوة والتواصل المجتمعي. كما أن انتاج وتحديث وإتاحة المعلومات والدراسات وأوراق السياسات يجب أن يتكامل مع عملية التخطيط والمتابعة والتقييم حتى تصبح عملية اتخاذ القرار مسندة إلى قرائن.
- مع التسليم بأهمية تحديد المسؤوليات وأعمال مبادئ المسائلة بشكل واضح، وشفاف، إلا أن وجود الإرادة السياسية الداعمة وإشاعة الإحساس الجارف بالمسؤولية المجتمعية تجاه قضايا الطفولة هو أمر شديد الأهمية. ويجب إطلاق المبادرات التي تضمن استمرارية واستدامة الإرادة السياسية الداعمة من خلال التواصل الفعال مع النخب السياسية بما في ذلك البرلمانيين والأحزاب والنقابات العمالية والمهنية.

فاعلية وكفاءة العمل على المستوى اللامركزي:

إن التخطيط والتنسيق على المستوى المركزي هو شرط ضروري لنجاح استراتيجية الطفولة ولكنه غير كاف إذا لم يترجم إلى برامج وأنشطة يتم تنفيذها بكفاءة وفاعلية على المستوى المحلي.

ومن ثم يصبح تطبيق اللامركزية في التخطيط والتنفيذ على درجة عالية من الأهمية مع أهمية الاستثمار في تربية القدرات وتوفير الموارد.

كما يجب بعد عن البرامج والأنشطة النمطية وإطلاق قدرات المجتمعات المحلية على ترتيب الأولويات وعلى التفكير الابتكاري في مجالات تنمية وحماية الطفولة.

دور المنظمات غير الحكومية:

إن تنفيذ أنشطة الاستراتيجية ومتابعة وتقييم أثرها لا يمكن أن يتم بنجاح بدون مشاركة المنظمات غير الحكومية والتي يجب أن تلعب دوراً هاماً في مجال حماية الأطفال المعرضين للخطر وفي مجالات

التعليم المبكر وفي مجال التوعية الصحية وفي مجال تنمية قدرات الطفل المصري على المشاركة وفي مجال نشر القيم المواتية للتنمية.

كما أن دور المنظمات غير الحكومية رئيسي في مجالات متابعة وتقدير البرامج والأنشطة المنفذة في مجالات الطفولة من خلال قدرتها على التواجد على المستوى المحلي. وفي هذا الصدد يصبح بناء قدرات المنظمات غير الحكومية والتنسيق فيما بينها وبينها وبين المنظمات الحكومية على درجة عالية من الأهمية.

إشراك الإعلام الحكومي والخاص والإعلام الاجتماعي في تنفيذ الاستراتيجية:

يضطلع الإعلام الحكومي والخاص بدور كبير في تنفيذ الاستراتيجية، حيث يعد الإعلام من خلال المواد الإعلامية المختلفة (برامج، مسلسلات، ... إلخ) أهم وسائل توعية المجتمع في القضايا المختلفة المتعلقة بالأم والطفل كما أنه يلعب دور في إلقاء الضوء على المشكلات المختلفة التي يواجهها الأطفال والأمهات. لذا يجب أن تتضمن الاستراتيجية والخطة التنفيذية لها دور واضح للإعلام بأنواعه المختلفة في القيام بهذه الأدوار.

وضع آليات المتابعة والتقييم:

إن وجود آليات للمتابعة والتقييم تتسم بالشفافية والحيادية وتنتهي المنهج العلمي هو أحد العوامل الهامة لنجاح الاستراتيجية. وفي هذا الصدد فإنه من الأهمية بمكان انتاج أحد حزمة متكاملة من التقارير التي تضمن متابعة وتقدير الأنشطة والبرامج المعنية بالطفولة ومنها:

- تقرير سنوي عن حالة الطفولة والأمومة في مصر.
- تقارير دورية مستخرجة من الخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال.
- تقارير نوعية عن الأطفال المعرضين للخطر.
- التوسع في المراسد المعنية بقضايا الطفولة وزيادة انتشارها الجغرافي.
- تصميم مؤشر عن حالة الطفولة والأمومة يتناول مجالات اتفاقية حقوق الطفل يمكن حسابه على مستوى المحافظات بصفة دورية.

ومن الضروري أن تراعي هذه المخرجات رصد التفاوتات الجغرافية على نحو يفيد في تحصيص الموارد وإعمال المسائلة وتحديد أولويات العمل.

وعلى التوازى يجب بناء جماعات الضغط ودوائر مساندة قضايا الطفولة والتي تتنقى هذه التقارير لممارسة دورها الرقابي ويشمل ذلك المؤسسات والكيانات القائمة واقتراح استحداث كيانات مؤسسية جديدة ومنها: لجنة للطفل في مجلس النواب، مجلس إقليمي في كل محافظة لحماية الأطفال، أمانة للطفل في كل حزب، لجنة للطفل في المجلس القومي لحقوق الإنسان.

الملحق

الملحق ١ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها مصر

| العاہدة | الحالة الراهنة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق أو الانضمام |
|--|----------------|---------------|---------------------------|
| اتفاقية حقوق الطفل | تصديق | ١٩٩٠/٢/٥ | ١٩٩٠/٧/٦ |
| البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل | انضمام | | ٢٠٠٢/٧/١٢ |
| البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبء وفي المواد الخلية الملحق باتفاقية حقوق الطفل | انضمام | | ٢٠٠٢/٧/١٢ |
| للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | انضمام | | ٢٠٠٧/٢/٦ |
| الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه | تصديق | ١٩٩٩/٦/٣٠ | ٢٠٠١/٥/٩ |
| الاتفاقية الدولية لازالة جميع أشكال التمييز العنصري | تصديق | ١٩٦٦/٩/٢٨ | ١٩٦٧/٥/١ |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | تصديق | ١٩٦٧/٨/٤ | ١٩٨٢/١/١٤ |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | تصديق | ١٩٦٧/٨/٤ | ١٩٨٢/١/١٤ |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | تصديق | ١٩٨٠/٧/١٦ | ١٩٨١/٩/١٨ |
| ميثاق حقوق الطفل العربي | | ١٩٨٣/١٢/٤ | ١٩٩٤/١/١١ |
| الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين | انضمام | | ١٩٨١/٥/٢٢ |

| | | | |
|------------|------------|--------|--|
| ١٩٨١/٥/٢٢ | | انضمام | بروتوكول يتعلق بوضع اللاجئين |
| ١٩٩٣/٢/١٩ | | انضمام | الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم |
| ١٩٨٦/٦/٢٥ | | إنضمام | إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية المهينة |
| ١٩٥٩/٦/١٢ | | إنضمام | إتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص وإستغلال الآخرين للبغاء |
| | | | إتفاقية حول الموافقة على الزواج، الحد الأدنى للزواج وتسجيل الزواج |
| | ٢٠٠٠/١٢/٢٦ | توقيع | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية |
| ١٩٩٩/٦/٩ | | تصديق | إتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل |
| ٢٠٠٢/٥/٦ | | تصديق | إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٩٩٩) (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإجراءات الفورية للقضاء عليه. |
| ٢٠٠٨/١٠/١٤ | | تصديق | إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |